



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التعليم الموازي

التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في كتاب الشهادات

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

سلطان بن محمد سبهان الشمري

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف القاسم

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ

ملخص البحث التكميلي
(التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في كتاب الشهادات)
بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن
من المعهد العالي للقضاء
١٤٣٢ هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أحمده كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، هو الولي الحميد ، لا رب سواه ولا مستحق للعبادة إلا إياه .

والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين ، بعث بالعلم والحكمة ودعا إلى سبيل ربه بالموعظة الحسنة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد :

فإن دراسة الفقه وأصوله وقواعده وتطبيقاتها ليس إلا بياناً لعمق التشريع ومصادره المتفق عليها والمختلف فيها ، وفي كل ذلك دليل بارز على امتياز شريعة الإسلام وعمومها وشمولها وتغطيتها لجميع جوانب الحياة ، فهي سبيل للوصول للحقائق التي يبحث عنها الإنسان ليسعد بها ، كما يتضح من ذلك أيضاً بجلاء صلاحها لكل زمان ومكان واستمراريتها الخالدة إلى أن يرث الله الأرض وأهلها .

ومن القواعد والأصول التي انبنت عليها الشريعة أصل سد الذرائع ، وهو وبلا شك أصل عظيم نافع منضبط يتوافق مع تحقيق الشريعة للمصالح وإغلاقها للمفاسد ومنعها منها .

يقول ابن القيم رحمه الله : " وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل أو الأهواء " .

ولأجل هذا جاءت الشريعة بسد طرق الفساد وسبله ووسائله ، بل كان سد الذريعة المفضية للحرام باباً عظيماً من أبواب دين الإسلام ، حتى إن ابن القيم رحمه الله استدلل له بتسعة وتسعين دليلاً .

لقد أوجد عندي كل ذلك عزمًا على بحث تطبيقات هذه القاعدة العظيمة في كتاب الشهادات من الفقه ، وهو كتاب مهم جداً ، وللزمان تأثير مباشر عليه ، وقد لخصت النقاط التي بحثتها فيما

يلي .

ملخص البحث

مكانة الشهادة

الشهادة معيار لتمييز الحق من الباطل ، وحاجز يفصل الدعاوى الصادقة من الكاذبة ، قال بعضهم: الشهادة بمنزلة الروح للحقوق ، فالله أحيا النفوس بالأرواح الطاهرة ، وأحيا الحقوق بالشهادة الصادقة .

وقد شرعت الشهادة في الإسلام كطريق من طرق إثبات الحقوق ، قال سبحانه وتعالى :

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم) البقرة ٢٨٢

تعريف الشهادة

هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء .

تعريف سد الذرائع

سد الذرائع كمصطلح أخذ اعتباراً فقهيّاً خاصاً عبّر عنه الفقهاء والأصوليون ، وتعريفاتهم تكاد تدور حول نفس المحور وهو :

"المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور " .

حجية سد الذرائع

يظهر وبقوة ترجيح القول بحجية سد الذرائع وصحة الاستدلال بها .

ولذا اعتبرها كثير من أهل العلم من القواعد العظيمة والأسس المتينة التي يعتمد عليها في الشريعة

شهادة الصبيان

ظهر لي رجحان القول بقبول شهادة الصبيان في حدود معينة وبشروط تكفل عدم ضياع الحقوق ، وحينئذٍ لابد من التنبيه على أن العلماء اشتراطوا بعض الشروط التي تضبط قبول هذه الشهادة ، وسداً لباب كثرة الخطأ والوهم المحتمل في شهادة الصبيان ، والله أعلم .

شهادة ناقصي المروءة

يظهر والله أعلم أن بعض التصرفات تنقص مروءة الشخص بحيث تُرد شهادته ، وبعضها لا يكون كذلك .

شهادة أصحاب الصناعات الرديئة

شهادة أصحاب الصناعات الرديئة تعتبر صحيحة ومقبولة شرعاً إذا توفرت فيها شروط الشهادة وانتفت عنها موانعها ، أما إذا كان الشاهد فاسقاً بفعله لكبيرة ، أو إصراره على صغيرة كعمل بعض الحلاقين من حلق اللحية ونتف الحواجب والحلق للنساء الأجنيات - كما هو في كثير من البلدان والمجتمعات - ، فإن شهادته مردودة للفسق وليس لمجرد المهنة .

اشتراط السماع في الشهادة

لما كانت الشهادة مبناه على الحس كان لا بد من التيقن من صحة وصدق هذا الحس ، سواء كانت مسموعة أو مشاهدة ، ولا شك أن الاحتمال متطرق لشهادة من لا يسمع ، فهو قد يرى ما يظن إفادته أمراً في حين أنه يفيد أمراً آخر .

شهادة الفروع للأصول

يظهر أن شهادة الفرع للأصل غير مقبولة ، وسبب هذا أن جر النفع متحقق بين الابن وأبيه ، وتداخل النفع المالي وغير المالي بين الآباء والأبناء لا يُنكر ، فتحقق وجود التهمة لا نقاش فيه ، فالابن من أبيه وطبيعته تقتضي ذلك .

شهادة أحد الزوجين للآخر

التهمة بجر نفع أو دفع مضرة موجودة حين يشهد أحد الزوجين للآخر فوجب ردّها ، منعاً من الوقوع في هذه التهمة ، فالظاهر ميل كل واحد من الزوجين إلى صاحبه وإيثاره على غيره ، فإن الإنسان قد يعادي والديه لترضى زوجته ، وقد تأخذ المرأة من مال أبيها فتدفعه إلى زوجها ، والدليل عليه أن كل واحد منهما يعدّ منفعة صاحبه منفعته.

شهادة الأخ لأخيه

هذه المسألة محل اجتهد للقاضي ، فمتى ما ترجحت لديه التهمة وجب عليه رد الشهادة ، ومتى خلت الحالة من تهمة فيبقى على الأصل وهو قبول الشهادة والله أعلم .

شهادة السيد لعبده

شهادة السيد لعبده وإن كان ظاهرها شهادة إنسان لإنسان آخر إلا أن مؤداها هو شهادة الإنسان لنفسه ، إذ مال العبد ملك لسيد ، فيجب ردّها .

شهادة الصديق لصديقه

هذه المسألة محل اجتهد للقاضي ، فمتى ما ترجحت لديه التهمة وجب عليه رد الشهادة ، ومتى خلت الحالة من تهمة فيبقى على الأصل وهو قبول الشهادة والله أعلم .

شهادة الشريك لشريكه

يترجح لدي ضرورة التشديد في شهادة الشريك لشريكه ، وتحري القاضي في كل حالة بحسبها ، والله أعلم .

شهادة الوكيل لوكيله

يترجح لي والله أعلم قول الجمهور برد شهادة الوكيل لموكله لتحقيق وجود التهمة ، فالوكيل بينه وبين موكله ثقة ومنافع مشتركة.

شهادة العامل لرب العمل

يظهر لي المنع من قبول شهادة العامل لرب العمل والعكس ، لوجود التهمة في هذه الحالة ، بل قوة التهمة .

شهادة العدو على عدوه

يجب رد شهادة العدو على عدوه ، لأن طباع البشر ونفوسهم مجبولة على التأثر بالعداوة ولا يسلم من ذلك إلا قليل من الناس .

أخذ الأجرة على الشهادة

إذا كانت الشهادة تتعلق بحقوق العباد فالأولى المنع من أخذ الأجرة لما يترتب عليه من فساد النيات وفشو شهادة الزور .

شهادة التائب من شهادة الزور

يظهر وجوب رد شهادة من شهد بالزور مسبقاً ، فإن شاهد الزور مهما صلحت حاله تبقى التهمة قائمة في حقه ، لا سيما وأن رد شهادته ستمنع من وقوع الآخرين في شهادة الزور التي مقتها الشرع وأنكرها بشدة .

شهادة التائب من القذف

يظهر والله أعلم قبول شهادة القاذف إن تاب ، لأن التوبة تعني ارتفاع الفسق عنه .

شهادة من رأى هلال شوال وحده

من رأى الهلال وحده يجب عليه الفطر سراً ، لأنه رأى الهلال وهو علامة انقضاء وجوب الصوم ، لكنه إن أظهره عرض نفسه للتهمة .

شهادة البدوي على الحضري

يجب رد شهادة البدوي على القروي لأنها علامة على وجود التهمة ، لأنه نادر أن لا يجد الحضري من يستشهد به إلا البدوي البعيد عن معرفته .

شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

شهادة المرأة الواحدة في الرضاع يجوز العمل بها ، إلا حين يكون في المسألة علامات أخرى تدل على التهمة ، كأن يكون للمرأة الشاهدة مصلحة في هذه الشهادة كطلاق من تكرهها أو نية الإفساد بين الزوجين ، والله أعلم .

أهم نتائج البحث

- الوقوف على معنى سد الذرائع وأنه معنى يقوم على ثلاثة مرتكزات .
- الوقوف على معنى سد الذرائع عند الفقهاء والأصوليين ودورانها حول ما يوصل للمحرم .
- قوة القول بحجية سد الذرائع خلافاً لمن شكك في ذلك .
- معرفة وجهات نظر أشهر العلماء الذين اعتنوا بهذا الفن في تقسيم الذرائع .
- معرفة مقاصد الشريعة المطهرة من التحقق في العدالة والشهادة وأثر ذلك على قبول أو رد الشهادة .
- إدراك عظم أثر سد الذريعة في القضاء وجوانب ذلك التطبيقية .
- تحقيق القول برد شهادة الصبي .
- الوصول لحقيقة تأثير انخرام المروءة عند الشاهد .
- الوصول لمدى احتراف بعض الصناعات الرديئة على الشهادة .

- إدراك مدى تأثير القرابة على الشهادة من أصول وفروع وأزواج ، فالأصل قبول شهادتهم لكن القرابة تسببت في ردّها والتهمة مقارنة لهم .
- إدراك مدى تأثير التداخل في المنافع والمضار على الشهادة .
- إدراك مدى تأثير الوكالة والشراكة والعمل على الشهادة .
- إدراك مدى تأثير العداوة على الشهادة .
- ملاحظة أثر أخذ الأجرة على الشهادة في الاطمئنان للشهادة من عدمه .
- معرفة أثر وجود الشبهة والاحتمال على الشهادة .
- الوصول لمقاصد كتاب الشهادات لدى الفقهاء .

التوصيات

- دراسة التطبيقات القضائية المعاصرة من واقع عمل المحاكم حول رد الشهادات وقبولها .
- توظيف هذه التطبيقات وتقييدها في ترتيب فقهي ليستفيد منها الباحثون ، كأن يوضع ترتيب لما يحكم به سداً للذريعة ومنعاً للوقوع في المحرمات والشرور .
- مواصلة البحث في هذه القاعدة العظيمة في مختلف أبواب الفقه ليشبعها الطلاب بحثاً وتحقيقاً وتطبيقات .
- ترتيب زيارات للمحاكم لطلاب الدراسات العليا المتخصصين بهذا الشأن ليقفوا على خبرة القضاة وطريقتهم في النظر في الشهود وشهاداتهم والتدقيق فيها ، لا سيما المردود من الشهود .
- هناك علماء نصوا على سد الذريعة في كتبهم الفقهية كالنووي وابن عابدين وغيرهم ، فلو أتيح للطلاب دراسة سد الذريعة لدى العلماء بحيث يستعرض الطالب اجتهاد العالم وقوله بسد الذريعة وحدود ذلك لديه .
- سد الذريعة لدى الشاطبي والقراي في رحمهما الله لم أجد أنه أشبع بحثاً على غرار دراسة سد الذريعة لدى ابن تيمية وابن القيم .
- وفي الختام أسأل الله العليّ القدير بمنه وكرمه أن يفقهنا في الدين وأن يجعلنا من عباده الصالحين وأن ينفعنا بما كتبنا وما قرأنا ، وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم مقرباً إليه ، إنه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين .

Supplementary Research Abstract
(Jurisprudential Applications for the closing pretexts Rule in the witnesses Book)
Supplementary research submitted to obtain the master's degree in the
comparative Jurisprudence from the High Institute of Justice
1432H

Introduction

Praise be to Allah, I praise him as befits for his majesty and great authority, the praiseworthy guardian There is no God except him. And there isn't god deserve the worship except him.

Peace and blessings to those who sent a mercy to the worlds, science and wisdom, sent and called for the good Lord exhortations, may Allah bless him and his family and his companions, and followed them in truth until the Day of Judgement peace and recognition of a lot, and after:

The study of Fiqh and its rules and its applications is not only a statement of the depth of the legislation and sources of agreed and disputed, and in all of this evidence leading to the privilege law of Islam and the mildly and coverage and coverage of all aspects of life, it is a way to get to the facts that are looking for rights to the delight of it, as is clear from this is also clearly validity every time and place and continuity to the timeless God inherits the earth and its people. The rules and the assets underlying the law out of pretexts, and without a doubt a great asset useful disciplined in accordance with the law to achieve the interests and closure of the evils and prevent them.

Ibn al-Qayyim may God have mercy on him: "All out of the question of justice to injustice and compassion to her and interest to the corrupting and wisdom is not to tamper with the law and that made the kind of interpretation or passions." For this, Islam corruption blocked roads and ways and means, but dam was the pretext for the forbidden door leading from the gates of a great religion of Islam, so that Ibn al-Qayyim quoted a ninety-nine evidence.

I've created all of this I have determined to examine the applications of this important rule in the book of witnesss of jurisprudence, which is a very important book, and the time of a direct impact upon, summarized the points discussed below.

Research Abstract

The position of witness

The witness is a standard to separate the truth from the null, and block separates the true issues from the false issues. Some of them said that: the witness is the position of soul for the rights, Allah gives the life to the people by the pure spirits, and the revives the rights by the true witness.

The witness was legislated in Islam as a one way from the ways of proofing the rights, as Allah Said " You must witness with two prosecution witness from your men "

Definition of Witness:

It is a truth informing to prove the right by the witness speaking in the judiciary council.

The definition of closing the pretexts:

Closing the pretexts as a term takes a special juristic consideration was expressed by the jurists and legists. And their definitions may be turn around the same pivot as follows:

" The issue whose substantive is the permission, and he contacts by it to do the prohibited thing "

The argument of closing the pretexts

The preference of saying by the argument of closing the pretexts and the truth of inference by it shows in strength.

So many scholars consider it one of the great rules and the strong basis on which the Sharia depends.

The boys witness:

Preponderance of saying by agreeing the boys witness in specific limits and by conditions guarantee that the rights aren't lost, at that time it is must draw the attention that the scientists put some conditions which organize the acceptance this witness, a closing for the way of numerous mistakes ad the possible illusion, and Allah knows the best.

The witness of under-virility

It is showed that some behaviors dispraise the person virility so his witness will refuse, some of them aren't like that.

The witness of the bad industries owners

The witness of the bad industries owners is correct and accepted religiously if the terms and conditions of witness are provided in them and its prevents disappear about

them. But if the witness is dissolute because he do the grave offense. Or he insists on do minor sin like some barbers shave the beards, plucking the eyebrows, shaving for the foreign women- like many countries and societies-, so his witness will refuse due to the debauchery no due to the job.

The condition of hearing the witness

Because of the witness is based on the sense, so it is should to ascertain from the truth and trueness of this sense, whether it was heard or seeing, there is no doubt that possibility touch on the witness to the deaf person, so he may be see what it wants to witness as a matter but he informs another matter.

The witness of descendants for the forefathers

It is showed that the witness of descendant for the forefather isn't accepted, because the benefit is achieved between the son and his father, and the overlapping of the financial and non-financial benefits between the fathers and sons isn't denied. So the verification from the existing the accusation is indisputable. As the son is from his father and his nature wants that.

The witness of one couple for another

The accusation for the benefit or prevent the harm is available when one of the couple witnesses for the other couple, it should be refused to prevent falling in this accusation, it is showed that each couple tends to his companion and prefers him over other, so the person may antagonize his parents to satisfy his wife. Or the woman may take from her father money to pay for her husband, the evidence for it that each one of them considers his companion benefit is his benefit.

The witness of the brother for his brother

This issue is an object of the judge's diligence, when the accusation is verified to him, he should refuse the witness, When the issue is free from the accusation, he is still on the original, and he accepts the witness. And Allah knows the best.

The witness of sovereign to his slave

The witness of sovereign of his slave although it seems that the witness of a human for another human, its sense that the human witnesses for himself, as the slave's wealth is owned for his sovereign, so it must be refused.

The witness of the friend to his friend

This issue is an object of the judge's diligence, when the accusation is verified to him, he should refuse the witness, When the issue is free from the accusation, he is still on the original, and he accepts the witness. And Allah knows the best.

The witness of the partner to his partner

It is clear for me, it should emphasize on the witness of the partner for his partner, and the judge must make sure in each case separately, And Allah knows the best.

The witness of authorized agent to his client

It is clear for me the view of majority that the witness of authorized agent to his client should be refused because of the making sue of exiting the accusation, as the authorized agent has confidence and common benefits with his client.

The witness of worker to the employer

It is clear for me to refuse acceptance the worker's witness for his employer and vice versa. Because the accusation is found in this case, but the strong accusation.

The witness of the enemy on his enemy

It should refuse the witness of the enemy on his enemy, because the nature of humankind and their spirits are formed to effected by the enmity and few people are free from that.

Taking the fees on the witness

If the witness is related to the rights of humans, it is priority to prevent who takes the fees because what is result from it from immoral intents and spread perjury.

The witness of the repentant from the perjury

It is clear that it should refuse perjurer previously, so perjurer whatever his state becomes good, the accusation is still found, especially when his witness be refused, it will prevent the others to fall in the perjury which the Sharia detests and deny it strongly.

The witness of the repentant from the defamation

It is clear for me, the witness of the repentant will be accepted, when he repents, because the repentance means that the debauchery removed from him. As Allah knows the best.

The witness of who saw the crescent of Shawwal alone

Who saw the crescent alone, he must break the fast secretly, because he saw the crescent as it is the mark of passing the necessity of fast, but if he appears that, he will befall himself for the accusation.

The witness of the Bedouin on the urban

It must refuse the witness of Bedouin on the urban, because it is a mark of existing the accusation, it is random that the urban doesn't find who witness by him expect the far Bedouin about him.

The witness of the only woman in the breastfeeding

It is entitled to work with the witness of the only woman in the breastfeeding, expect there are other marks in the issue that indicates to the accusation, as the witness woman has a benefit in this witness like the divorce who hates her or the intent of impairment between the two couple, As Allah knows the best.

The main results:

- Know the meaning of closing the pretexts and it is a meaning depends on three pivots.
- Know the meaning of closing the pretexts in the jurists and legists and its turn around what it will reach to the prohibited thing.
- The strength of saying with closing the pretexts unlike who makes doubt in that.
- Know the views of the famous scientists who take care of this art in dividing the pretexts.
- Know the intent of the disinfected sharia from verification in the straightness and witness and the impact of that on acceptance or refusing the witness.
- Realize the impact of closing the pretext in the judiciary and the applied aspects.
- Verification the saying to refuse the boy's witness.
- Reaching to the fact of effect the piercing the virility in the witness.
- Reaching to the range of practicing some bad industries on the witness.
- Realize the range of relationship's impact on the witness from descents, descendants and couples, The original is accepting their witness but the relationship caused its refusing and accusation is compared for them.
- Understand the impact of overlap in the benefits and harms on the witness.
- Understand the impact of the power of attorney, partnership and action on the witness.
- Understand the impact of hostility on the witness.
- Note the impact of accepting payment for the witness in trust for the witness or not.
- Know of the impact of the presence of suspicion and possibility on the witness.
- Access witness for the purposes of the book to scholars.

Recommendations

- Study the judicial applications of the reality of contemporary work of the courts on the response and acceptance of witness.
- Employment these applications and limitation them in the jurisprudential for the benefit of researchers, if the order is placed by the judge to excuse a dam and to avoid falling into evil and taboo.
- Further research in this important rule in the various sections of the jurisprudence of the students met by research and investigation and applications.
- Arrange visits to the courts for graduate students specializing in this regard to stand on the experience of the judges and their way of consideration of the witnesses and their testimony and scrutiny, in particular the return of the witnesses.
- There are scientists to bridge the pretext they stated in their jurisprudence books as Alnowi, Ibn Abidin and others, if made available to students studying bridge the pretext of scientists to review the student's diligence and his world fill the pretext and the limits it has.
- Closing the pretext in Shatby and Quraafi, Allah give the mercy for them. I did not find that he has enough like the study of closing the pretext of Ibn Taymiyyah and Ibn al-Qayyim.

In conclusion, I ask Almighty Allah by his grace and generosity that make us jurists in religion and make us among his righteous slaves and help us with our books and we read, and that makes this research purely for Allah's sake close to him, he is the Most Generous, praise be to Allah, Lord of the Worlds.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أحمده كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، هو الولي الحميد ،
لا رب سواه ولا مستحق للعبادة إلا إياه .

والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين ، بعث بالعلم والحكمة ودعا إلى سبيل
ربه بالموعظة الحسنة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد :

فإن دراسة الفقه وأصوله وقواعده وتطبيقاتها ليس إلا بياناً لعمق التشريع ومصادره
المتفق عليها والمختلف فيها ، وفي كل ذلك دليل بارز على امتياز شريعة الإسلام وعمومها
وشمولها وتغطيتها لجميع جوانب الحياة ، فهي سبيل للوصول للحقائق التي يبحث عنها
الإنسان ليسعد بها ، كما يتضح من ذلك أيضاً بجلاء صلاحها لكل زمان ومكان
واستمراريتها الخالدة إلى أن يرث الله الأرض وأهلها .

إن الباحث العادي حينما ينظر في مباني القواعد ومعالم الأصول واتساع الفقه نظرة
التأمل المبتعد عن الهوى ، ليلمح وبوضوح مرونة هذه الشريعة ورفعها لكل ضيق أو حرج ،
واحترامها للعقل وإطلاقها للفكر المنضبط ، وإتيانها بسد كل ما من شأنه أن يعود على
البشرية بالوبال والشقاء ، ويجلبها لكل ما يعود عليهم بالخير والسعادة .

لقد مر على الشريعة الإسلامية أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، " تغيرت في خلالها الأوضاع
أكثر من مرة ، وتطورت الأفكار والآراء تطوراً كبيراً ، واستحدثت من العلوم والمخترعات ما
لم يكن على خيال إنسان ، وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه أكثر من مرة لتتلاءم
مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة ، بحيث انقطعت العلاقة بين القواعد القانونية
الوضعية التي نطبقها اليوم وبين القواعد القانونية الوضعية التي كانت تطبق يوم نزلت
الشريعة ، وبالرغم من هذا كله ، ومع أن الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير والتبديل ؛ ظلت
قواعد الشريعة ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات ، وأكفل بتنظيم وسد حاجاتهم ،
وأقرب إلى طبائعهم ، وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم ، هذه هي شهادة التاريخ الرائعة يقف بها

في جانب الشريعة الإسلامية، وليس ثمة ما هو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطق النصوص، وخذ مثلاً قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(١)، أو اقرأ قول الرسول: (لا ضرر ولا ضرار) ، فهذان نصان من القرآن والسنة بلغا من العموم والمرونة واليسر ما لا يمكن أن يتصور بعده عموم أو مرونة أو يسر، وهما يقرران الشورى قاعدة للحكم على الوجه الذي لا يضر بالنظام العام ولا بمصلحة الأفراد أو الجماعة، وبتقرير مبدأ الشورى على هذا الوجه بلغت الشريعة من السمو حده الأقصى الذي لا يتصور أن يصل إليه البشر في يوم من الأيام، إذ عليهم أن يجعلوا أمرهم شورى بينهم بحيث لا يحدث ضرر ولا ضرار، وهيئات أن يتحقق ذلك بين الناس.

ولو تتبعنا نصوص الشريعة لوجدناها على غرار النصين السابقين من العموم والمرونة والسمو، ومن السهل علينا أن نتبين هذه المميزات لأول وهلة في أي نص نستعرضه، فنصوص الشريعة كلها تصلح أمثلة على ما نقول " (٢) .

وإذا تقرر هذا فلا غرابة أن تأتي الشريعة الإسلامية بالقواعد العامة الكبرى التي يندرج تحتها كثير من الأحكام الفقهية ، والتي هي بمثابة أصول التشريع وعلائمه التي تُعرف الأحكام المستجدة بالرجوع إليها وتطبيقها .

ومن تلك القواعد والأصول أصل سد الذرائع ، وهو وبلا شك أصل عظيم نافع منضبط يتوافق مع تحقيق الشريعة للمصالح وإغلاقها للمفاسد ومنعها منها .

يقول ابن القيم^(٣) رحمه الله : " وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (٢١/١) .

(٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله شمس الدين المشهور بابن قيم الجوزية، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية الأشهر. قال عنه القاضي بوهان الدين الزرعي: ما تحت أديم السماء أعلم منه". له مؤلفات نفيسة في فنون متعددة لسعة دائرته ورسوخه في العلم كـ " زاد المعاد"، " وإعلام الموقعين"، والصواعق المرسله، وغيرها. توفي سنة ٧٥١. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/١٧٠ وما بعدها) ، وأعيان العصر للصفدي(٤/٣٦٦).

أدخلت فيها بالتأويل أو الأهواء " (١) .

ولأجل هذا جاءت الشريعة بسد طرق الفساد وسبله ووسائله ، بل كان سد الذريعة المفضية للحرام باباً عظيماً من أبواب دين الإسلام ، حتى إن ابن القيم رحمه استدل له بتسعة وتسعين دليلاً (٢) .

إن موضوع سد الذرائع موضوع حيويّ متجدد ، محتاج إليه في كل عصر ، وخاصة في هذا الزمان الذي استجدّ فيه كثير من الوقائع التي لم ينص عليها بدليل خاص من الكتاب والسنة ، ويدخل هذا الموضوع في كثير من أبواب الشريعة ، ولاسيما المعاملات الحقوقية المتعلقة بالعباد والتي يحتاج فيها للقضاء لفصل التراعات ، وما يدخل في ذلك من تحقيق هذه القاعدة فيما هو من المصالح العامة التي تنضبط بمراعاتها حياة الناس ، ولا يخفى قول بعض أهل العلم في بحث المصالح والمفاسد من أن هذه القاعدة يدخل تحتها ربع الدين (٣) .

ومع ذلك كله وُجد من ينازع في هذه القاعدة وشمولها ، وصحتها ، وكونها معتبرة شرعاً ، بل أساء البعض فهمها ورأى أنها من مظاهر التضيق على العباد والتشديد على الخلق بسد أبواب الرحمة عليهم ، مع أنها ضابط عدل يفتح لهم الباب ليخرجوا به من العسر إلى اليسر ومن الحرج السعة (٤) .

لقد استطاع فقهاء الأمة أن يوظفوا هذه القاعدة العظيمة في كل ما ينتج عنه مفسدة وشر عبر العصور ، واستفاد منها علماؤنا في هذا العصر في تحقيق كثير من المسائل المستجدة ، بالرغم من وجود من ينازع في ذلك بسبب قصر نظره وضيق أفقه .

لقد أوجد عندي كل ذلك عزماً على بحث تطبيقات هذه القاعدة العظيمة في كتاب الشهادات من الفقه ، وهو كتاب من الأهمية بمكان ، وللزمان تأثير مباشر في معظم مسائله وجُلّ فقهه ، والله المستعان

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين (٤/٣٣٧) .

(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين (٥/٦٦) .

(٣) رسالة في القواعد الفقهية للعلامة عبدالرحمن السعدي ص ٣٠ .

(٤) ينظر ، البرهاني : سد الذريعة في الشريعة الإسلامية ص ١٢ .

أهمية الموضوع

يتلخص الكلام على أهمية هذا الموضوع في كون سد الذرائع أصلاً من أصول الاستدلال لدى الأئمة والفقهاء ، قال القرافي ^(١) رحمه الله تعالى : " فَلَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ خَاصًّا بِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَلْ قَالَ بِهَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَصْلُ سَدِّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ " ^(٢).

كما تبرز أهمية هذه القاعدة في كونها تعطي مؤشراً قوياً واضح الدلالة على أن الدين ما شرعت أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له ، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية ، فإن الشرع لا يُقَرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده .

ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع أن أبواب الشهادات في الفقه مما يحتاج فيه إلى مزيد تأمل ونظر لشدة تأثير الزمان واختلاف الأعراف فيه ، وعموم البلوى ببعض جوانبه وقضاياه اليومية التي تتكرر بشكل كبير ، فضلاً عن أن مجرد التأمل في هذه القاعدة ودراستها يعطي الباحث عمقاً علمياً إذ هي من الكليات التي تنتظم كثيراً من المعاني التي تتمتع بها الشريعة التي جاءت لمصالح العباد .

ولعل أبواب الشهادات مما تحتاج إلى عناية فائقة تبعاً لأهمية القضاء وانتظام مصالح المجتمع في قوته واستقراره والثوق بما يصدر عنه من أحكام تعود بالنفع والمصلحة العظيمة على العباد .

(١) القرافي : أحمد بن إدريس ، أبو العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي ، قال ابن فرحون " كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير " له مؤلفات قيمة كالذخيرة في الفقه وشرح الحصول ، من شيوخه محمد بن عمران الكركي والعز بن عبد السلام ، ومن تلامذته أحمد التادلي وابن الشاط الأنصاري ، توفي سنة ٦٨٤ ، انظر ترجمته في الديباج المذهب (٢٣٦/١) ، والمنهل الصافي (٢١٤/٢) .

(٢) القرافي : الفروق (٤٦/٣) .

أسباب اختيار الموضوع

- ١- الرغبة في بحث هذه القاعدة ورؤية ظلالها على كتاب الشهادات ومسائله .
- ٢- أن هذه الزاوية التي سأتناول فيها هذه القاعدة جديرة بالاهتمام لمعالجتها لواقع قائم وشأن عام يهم المصلحة العامة .
- ٣- جدة الموضوع ، حيث لم اطلع على من بحث تطبيقات هذه القاعدة على كتاب الشهادات .

الدراسات السابقة

قد بحثت في مكتبة المعهد العالي للقضاء ومكتبة كلية الشريعة وبعض المكتبات الأخرى كمكتبة الملك عبدالعزيز ومكتبة جامعة الملك سعود ، وفي شبكة المعلومات (الإنترنت) ولم أجد من تناول هذا الموضوع بخصوصه ، وإنما هناك بحوث ودراسات تكلمت عن قاعدة سد الذرائع بوجه عام ، ومن الدراسات السابقة التي وقفت عليها في قاعدة سد الذرائع ما يلي:-

- ١- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، لمحمد هشام البرهاني ، رسالته في مرحلة الماجستير في كلية دار العلوم جامعة القاهرة .

موازنة

وقد اطلعت على هذا الكتاب وتتبع مسائله بدقة حيث حصلت على نسخة منه ، ولم أجده ذكر شيئاً من التطبيقات لهذه القاعدة مما له تعلق بالشهادات .

- ٢- سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ، للهادي بن الحسين شبيلي، في بحثه في مرحلة الماجستير المقدم إلى جامعة أم القرى .

موازنة

وقد اطلعت على هذا البحث ووجدته قد أصّل للقاعدة من ناحية أصولية وتقعيدية وضرب الأمثلة المتنوعة عليها دون الالتزام بكتاب معين من كتب الفقه أو باب معين ، وإنما كان جل الكلام في العناية بهذه القاعدة وبيان أهميتها من جهة العموم مستنداً على ذلك بفروع فقهية متنوعة ، إلا أنه لم يذكر أيّاً من الفروع التي تندرج تحت باب الشهادات .

- ٣- الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية ، لصالح بن سعود آل علي ، في رسالته الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

موازنة

وهذه الرسالة تأصيلية لمبدأ الذرائع والحيل ، والباحث خدم فيها القاعدة خدمة كبيرة ليدلل على اعتبارها ، وأبرز موضوع الحيل كباب جاءت الشريعة بسده .
ولم يكن هناك أي تطرق لباب الشهادات وتطبيقات القاعدة الفقهية عليه .

٤- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية لإبراهيم بن مهنا المهنا ، في رسالته الماجستير المقدمة إلى جامعة أم القرى .

موازنة

وقد اطلعت على هذا الكتاب وتتبع مسائله بدقة حيث حصلت على نسخة منه ، ووجدت أنه سلط الضوء على هذه القاعدة عند الإمام ابن تيمية دون الالتزام بكتاب معين ، فهو استعراض لفقه هذا الإمام ، وأبرز علاقة القاعدة ببعض القواعد الأخرى فحسب ، ولا شك أن المقصود من بحثي يختلف كثيراً عن هذا المقصود ، فهو لم يتطرق لأي مسألة في باب الشهادات .

٥- سد الذرائع وتطبيقاته المعاصرة ، لعبد العزيز العمر ، في بحثه التكميلي في مرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

موازنة

اشتمل بحثه على التطبيق لسد الذرائع في مجمل أبواب الفقه في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والجنايات والأقضية ، فحاء تركيزه على القاعدة وإثبات يقينيتها عبر فروعها أكثر من تركيزه على كتاب معين ، وذكر فروعاً معاصرة متناثرة لا ينتظمها باب معين ، ولم أجده ذكر شيئاً يتعلق بالشهادات .

ومما يجدر ذكره هنا :

أن المعهد العالي للقضاء ناقش بحثين تكميليين كانا تطبيقاً على نفس القاعدة إلا أن أحدهما كان في كتاب النكاح ، والآخر في كتاب الحدود ، وهما :

١- التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في كتاب النكاح من إعداد الطالب يوسف

بن عواد الحربي وإشراف الدكتور خالد بن مفلح الحامد .

٢- التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في كتاب الحدود من إعداد الطالب عمر

بن عبدالرحمن العمر وإشراف الدكتور عبدالعزيز المحمود .

ولعل هذا مما زاد من عزمي لبحث هذه القاعدة إكمالاً لمسيرة علمية ذات منهج

واضح ومفيد في خدمة هذه القاعدة الفقهية العظيمة .

منهج البحث

يتبين منهجي في البحث بما يأتي

١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها.

و- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمره الخلاف إن وجدت.

٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

٥ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦ - العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨ - العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩ - ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل.

١٠ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء

والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

١١ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.

١٢ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء ، وتمييز العلامات أو الأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات .

١٦ - ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهية والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته.

١٧ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار ، أو غير ذلك ، فأضع لها فهرس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٨ - إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها .

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس.

المقدمة :

وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

التمهيد ، واشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : تقسيمات الذرائع لدى الإمام القرافي والإمام ابن القيم والإمام الشاطبي وبيان مسلكهم فيها .

المبحث الثالث : حجية سد الذرائع عند الفقهاء والأصوليين .

الفصل الأول ، سد ذريعة الخطأ والوهم والنسيان باشتراط أهلية

الشاهد ، واشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : شهادة الصبيان

المبحث الثاني : شهادة ناقصي المروءة

المبحث الثالث : شهادة أصحاب الصناعات الرديئة

المبحث الرابع : اشتراط السماع في تحمل الشهادة

الفصل الثاني ، سد ذريعة جر النفع للشاهد أو دفع الضرر عنه

واشتمل على تسعة مباحث :

المبحث الأول : شهادة الفروع للأصول

المبحث الثاني : شهادة أحد الزوجين للآخر

المبحث الثالث : شهادة الأخ لأخيه في النسب

المبحث الرابع : شهادة السيد لعبده

المبحث الخامس : شهادة الصديق لصديقه

المبحث السادس : شهادة الشريك لشريكه

المبحث السابع : شهادة الوكيل فيما هو موكل فيه

المبحث الثامن : شهادة رب العمل للعامل أو العكس

المبحث التاسع : شهادة العدو على عدوه

الفصل الثالث ، سد ذريعة وقوع الشبهة والاحتمال برد الشهادة المفضية لذلك ، واشتمل على ستة مباحث

المبحث الأول : أخذ الأجرة على الشهادة

المبحث الثاني : شهادة التائب من شهادة الزور

المبحث الثالث : شهادة المحدود في القذف

المبحث الرابع : شهادة من رأى هلال شوال وحده

المبحث الخامس : شهادة البدوي على الحضري وله

المبحث السادس : شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

الخاتمة ، وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات

الفهارس ، وتشمل :

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات .

شكر وتقدير

هذا وإني في هذا المقام أتشرف بتقديم شكري الجزيل ودعائي لكل من كان له فضل عليّ في هذا البحث ، وبخاصة مشايخي الفضلاء الذين باحثتهم وأفادوني بأجوبتهم الكريمة وتعاملهم الراقي ، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ يوسف القاسم المشرف على البحث ، وغيره من أساتذة المعهد العالي للفضلاء ، كما وأتوجه بالشكر العميق لقسم الفقه بالمعهد العالي الذي فتح أبوابه لاستقبال احتياجات الطلاب ورحب باستفساراتهم ورؤاهم ومشاريعهم العلمية .

كما لجامعتي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أبلغ العرفان ، فهي بوابة العلم وحصن الفقه ومنازة البحث العلمي في عالمنا المعاصر ، وعلى رأسها معالي مديرها الكريم الشيخ سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، وكافة منسوبيها ممن يسرون في خطى ثابتة في تذليل الصعاب وإعانة الطلاب .

والله أسأل التوفيق والسداد لي ولجميع إخواني الباحثين ، ولجامعتنا الموقرة المزيد من الرقي والتفوق والتميز ، وأن يجعلنا جميعاً من جنود الإسلام العاملين له وفي سبيل رفعة .

التمهيد

في مكانة الشهادة والتعريف بها

مكانة الشهادة في الإسلام

لما كان كتاب الشهادات من أهم أبواب الفقه والقضاء ، إذ من أبرز مقاصد القضاء في الإسلام إقامة العدل وتأسيسه، ومنع الظلم بشتى صوره وأشكاله ، فالقسط والعدل هو غاية الرسالة الحمديّة بل الرسالات كلها ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(١) .

" إن من أبرز أسباب إقامة العدل، وأظهر ركائز القسط القيام بالشهادة ومعرفة أهميتها، ودورها في المجتمع، ومراعاة حقها والواجب نحوها.

الشهادة معيار لتمييز الحق من الباطل ، وحاجز يفصل الدعاوى الصادقة من الكاذبة، قال بعضهم: الشهادة بمنزلة الروح للحقوق ، فالله أحيا النفوس بالأرواح الطاهرة ، وأحيا الحقوق بالشهادة الصادقة " ^(٢).

والشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية، وما يخالطها من أحداث ويصحبها من وقائع مادية وتصرفات إرادية ومعاملات وعلاقات عائلية. قال شريح ^(٣) رحمه الله: "الحكم داء

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) من خطبة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى بعنوان التحذير من شهادة الزور ، منشورة بموقع الشيخ الرسمي صوتياً .

(٣) شريح القاضي: شريح بن الحارث، أبو أمية الكندي القاضي الفقيه، قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ شَرِيحٌ أَعْلَمَهُمْ بِالْقَضَاءِ. أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدث عن عمر، وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر، وهو نزر الحديث. توفي سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين. انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي (٤٣٥/١٢) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٠/٤).

والشهادة شفاءً، فأفرغ الشفاء على الداء" (١) .

ومن حقوق الإيمان وواجباته الشهادة بالحق ، ولو على النفس أو أقرب قريب كما قال سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٣٥) (٢) .

التعريف بالشهادة لغة

الشهادة في اللغة مصدر من شهد يشهد فهو شاهد وشهيد ، وهي من الإخبار (٣) ، وتطلق على العلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٤) .

كما تطلق الشهادة على الحضور كقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٥) .

تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء في باب القضاء

أما في باب القضاء فلها اصطلاح خاص ، فقد عرفها بعض فقهاء الحنفية بقولهم : " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء " (٦) .

وعرفها بعض فقهاء المالكية بقولهم : " إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم

(١) انظر ، ابن قدامة : المغني (١٠/١٥٤) وفيه : (الخصم داء ، والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء) .

(٢) النساء: ١٣٥ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب مادة ش هـ د (٥/٢١٥) ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط مادة ش هـ د ص ٣٧٢ .

(٤) آل عمران: ١٨ .

(٥) البقرة: ١٨٥ .

(٦) ابن الهمام : فتح القدير (٧/٣٦٤) .

بمقتضاه " (١).

وقال بعض فقهاء الشافعية بقولهم : " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد " (٢).
وعرفها بعض فقهاء الحنابلة بقولهم : " الإخبار بما علمه بلفظ خاص " (٣).
ومهما يكن من أمر فالشهادة حسب تعريفات هؤلاء الفقهاء وغيرهم لا بد فيها من شروط هي :

- أولاً : الإخبار بحق ، لتخرج الرواية .
- ثانياً : أن يكون ذلك الإخبار صادراً من الغير لا من نفس المشهود له ، ليخرج الإقرار .
- ثالثاً : أن يكون بلفظ أشهد عند بعضهم .
- رابعاً : أن تسبقه دعوى أو خصومة .
- خامساً : أن يكون في مجلس القضاء .

أدلة مشروعية الشهادة

وقد شرعت الشهادة في الإسلام كطريق من طرق إثبات الحقوق ، قال سبحانه
وتعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (٤).

وجاء عن الأشعث بن قيس (٥) رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) الصاوي: بلغة السالك (٣٤٨/٢) .

(٢) الجمل : الحاشية على شرح المنهاج (٣٧٧/٥) .

(٣) البهوتي: كشف القناع (٤٠٤/٦) .

(٤) البقرة: ٢٨٢ .

(٥) الأشعث بن قيس: الأشعث بن قيس، أبو مُحَمَّد الكندي، لَهُ صُحْبَةٌ، نزل الكوفة. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ يسيرة، وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ. وكان أكبر أمراء عليٍّ يَوْمَ صِفِّينَ. توفي عام أربعين بعد علي رضي الله عنهما. انظر ترجمته في الإصابة (٢٣٩/١) ، و تهذيب الكمال (٢٨٦/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٧/٣) .

(شاهدك أو يمينه) ^(١).

وورد أيضاً عن ابن عباس ^(٢) رضي الله عنهما أنه قال: (ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة ، فقال لي: يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضيء هذا الشمس، وأوماً رسول الله (بيده إلى الشمس) ^(٣) .

وأجمعت الأمة على مشروعية الشهادة، وعلى أنها حجة شرعية، ودليل للقضاء، ووسيلة للإثبات، ولا خلاف بين الأمة في تعلُّق الحكم بالشهادة حتى أصبحت معلومة من الدين بالضرورة ^(٤).

(١) الحديث أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الشهادات باب يحلف المدعى عليه حيثما وجب عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره (٨١١/٢) .

(٢) ابن عباس: عبد الله بن عباس، أبو العباس حبر الأمة، وترجمان القرآن، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومترلته من الدين والعلم معروفة. توفي عام ثمان وستين على الصحيح. انظر ترجمته في الإصابة (١٢١/٤) ، وما بعدها، سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣) .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (١٥٦/١٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٠/٤) وقال حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه . وقال البيهقي: لم يرد من وجه يعتمد عليه. وقال العجلوني في كشف الخفاء: "رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (إذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع) ورواه الديلمي والطبراني أيضاً بلفظ (يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضيء الشمس)، قال ابن الملقن عن الحديث (أعلى مثلها فاشهد أو دع) غريب بهذا اللفظ" ، ينظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ص ١٤٨ .

(٤) السرخسي : المبسوط (١١٢/١٦) ، القرافي : الذخيرة (١٥٢/١٠) ، الرملي: نهاية المحتاج (٢٩٢/٨) ، ابن قدامة: المغني (٥/١٤) ، ابن حزم: المحلى (٤٠١/٩) .

المبحث الأول

تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً

أولاً : التعريف اللغوي

مصطلح سد الذرائع مركّب من كلمتين ، كلمة سد وكلمة ذرائع ، لذا لزم تعريف كل كلمة منهما على حدة ، كما يأتي :

تعريف كلمة " سد " لغة

السد مصدر سدّ الشيء أي أغلق خلله وردم ثلمته ^(١) ، ويطلع السد كمصدر على المنع يقال سدّدت باب الكلام أي منعته ^(٢) ، والسد الحاجز بين الشيئين ^(٣) . ويتضح من هذه التفسيرات أن المعنى المشترك يدور حول المنع .

تعريف كلمة الذرائع لغة

الذرائع جمع ذريعة ، وهي من ذرع ذرعاً وتعني بسط اليد ^(٤) ، وتعني أيضاً الاتساع ^(٥) . ومن معاني الذريعة في اللغة الوسيلة ، والسبب الموصل إلى الشيء ^(٦) .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي

هناك ارتباط واضح بين المعاني اللغوية للذريعة وما عرّف به العلماء الذريعة ، فقد عبّر الأصوليون عن الذريعة بتعبيرات لا تخرج عن معنى التوسل والسببية ، يقول القرافي عن

(١) ابن منظور : لسان العرب مادة (س د د) .

(٢) الفيومي : المصباح المنير ص ٢٧٠ .

(٣) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٤١٠ / ٢) .

(٤) ابن منظور : لسان العرب مادة (ذ ر ع) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الجوهري : الصحاح مادة (ذ ر ع) ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط (٣٤ / ٣) .

الذريعة أنها : " ما كان وسيلة للشيء سواء كان مشروعاً أو غير مشروع " (١) .
ويقول ابن القيم : " الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء " (٢) .

تعريف سد الذرائع اصطلاحاً

سد الذرائع كمصطلح أخذ اعتباراً فقهيّاً خاصاً عبّر عنه الفقهاء والأصوليون والذين كتبوا في القواعد الفقهية بخصوصية تناسب ما اصطّلحوا عليه ، وتعريفاتهم تكاد تدور حول نفس المؤدى ، وههنا سأسوق بعض تعريفاتهم للذريعة ومنه يُعرف مقصودهم بسدّها ، كما يلي :

- ١ - عرفها أبو الوليد الباجي (٣) بقوله : " المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور " (٤) .
- ٢ - عرف القرافي سد الذريعة بقوله : " حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها " (٥) .
- ٣ - عرف ابن تيمية (٦) الذريعة بقوله : " الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم " (٧) .

(١) القرافي : الفروق (٦١/٢) .

(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين (٥٥٣/٤) .

(٣) أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف، القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي، أصله من بطليوس، ولد سنة ثلاث وأربعمئة، وبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب، مع الفقر والقناعة، له من الكتب كتابُ (التسديد إلى معرفة التوحيد) ، وكتاب (الإشارة في أصول الفقه) ، وكتاب (إحكام الفصول في أحكام الأصول). له مع ابن حزم مناظرات ومحاورات شهيرة. توفي سنة أربع وسبعين وأربعمئة.

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك (١١٧/٨) ، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨) .

(٤) الباجي : الإشارة ص ٣١٤ .

(٥) القرافي : الفروق (٥٩/٢) .

(٦) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس ابن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، البحر الحير، صاحب المصنفات الجليلة، كدرء تعارض العقل مع النقل، ومنهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية، والصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. شهرته تغني عن ترجمته. ولد سنة ٦٦١، وتوفي سنة ٧٢٨.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (٢٩٥/١٨) ، والعقود الدرية لابن عبد الهادي .

(٧) ابن تيمية : بيان الدليل بطلان التحليل ص ٣٥١ .

- ٤- وعرفها ابن القيم بقوله : " ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء " ^(١) .
- ٥- وعرفها الشاطبي ^(٢) بقوله : " التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة " ^(٣) .

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين (٥٥٣/٤) .

(٢) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي اللخمي الغرناطي، الإمام المالكي الأصولي الكبير. له من الكتب: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمجالس شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري. توفي سنة سبعمائة وتسعين. انظر في ترجمته الأعلام للزركلي (٧٥/١).

(٣) الشاطبي : الموافقات (١٩٩/٤) .

نظرة في التعريفات

ويلاحظ على جميع التعريفات أنها تدور حول معنى واحد ، وتؤدي نفس المؤدى ألا وهو أن الذريعة شيء يوصل مباح إلى شيء محرم ، والمتذرع يعتمد إلى المباح ليصل للمحرم ، وكذلك يلاحظ أن السبب في الغالب موصل لما حُرِّم ، وقد يتخلف أحياناً ، لذا نجد بعضهم نصّ على التعبير بقوله " غالباً " ^(١).

كما أنه يلاحظ عدم التفات التعريفات لنية المكلف في سد الذرائع ، وإنما الملتفت إليه هو الأقوال والأفعال وما ترتب عليها من المصلحة أو المفسدة ^(٢).

يقول الشاطبي رحمه الله : " ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود ، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفته بنسبة المضرة عن ذلك تقصيراً في النظر ولا قصداً إلى وقوع الضرر ، فالعمل إذاً باق على أصل المشروعية " ^(٣).

كما يلاحظ أن القرافي وابن القيم رحمهما الله تعالى نصّاً صراحةً على بناء سد الذرائع على اعتبار المقاصد ؛ لأنّ الوسيلة تابعة للأصل وهو المقصد ، ولذا كان حكمها متوقفاً على حكم الأصل ، فوسيلة الحرام محرّمة ويجب سدها .

كما أنّ الشاطبي رحمه الله تعالى بنى سد الذرائع على مآلات الأفعال ؛ لأن حكم الذريعة عنده يتوقف على ما تؤوّل إليه ، وهذا المآل عنده لا يخرج عن كونه مصلحة أو مفسدة ، وهذه هي مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

(١) ينظر ، ابن القيم : إعلام الموقعين (٥٥٤/٤) .

(٢) ينظر ، أبو زهرة : مالك ص ٣٧٠ .

(٣) الشاطبي : الموافقات (٥٥٥/٤) .

التعريف المختار

أجد أن بناء سد الذرائع على مقدمة الحرام هو الأولى ؛ فكل ما كان سبباً للحرام كان حراماً ، وقياساً على قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، أو كما أسماه بعض الأصوليين بـ " مقدمة الواجب " ^(١) .

لذا أجد التعريف المختار هو أن يقال :

" منع كل قول أو فعل يوصل إلى محرم " .

سبب اختيار هذا التعريف

وجدتُ أن التعبير بالإيصال إلى الحرام أدق من التعبير بالإيصال إلى الفساد ، فالفساد مشترك بين المصطلح التكليفي والمصطلح الوضعي للحكم .

كما أنني وجدت أن التعبير بالحرام أولى من التعبير بغير الجائز لأن غير الجائز يحتمل الكراهة .

وفضّلت النص على القول والفعل ليعم كل ما أدى وأوصل إلى المحرم .

والله أعلم .

(١) ينظر ، الزركشي : البحر المحيط (١/١٧٦) ، الفتوحى : شرح الكوكب المنير (١/٣٤٠) .

التعريف المختار

أجد أن بناء سد الذرائع على مقدمة الحرام هو الأولى ؛ فكل ما كان سبباً للحرام كان حراماً ، وقياساً على قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، أو كما أسماه بعض الأصوليين بـ " مقدمة الواجب " ^(١) .

لذا أجد التعريف المختار هو أن يقال :

" منع كل قول أو فعل يوصل إلى محرم " .

سبب اختيار هذا التعريف

وجدتُ أن التعبير بالإيصال إلى الحرام أدق من التعبير بالإيصال إلى الفساد ، فالفساد مشترك بين المصطلح التكليفي والمصطلح الوضعي للحكم .

كما أنني وجدت أن التعبير بالحرام أولى من التعبير بغير الجائز لأن غير الجائز يحتمل الكراهة .

وفضّلت النص على القول والفعل ليعم كل ما أدى وأوصل إلى المحرم .

والله أعلم .

(١) ينظر ، الزركشي : البحر المحيط (١/١٧٦) ، الفتوحى : شرح الكوكب المنير (١/٣٤٠) .

المبحث الثاني

تقسيمات الذرائع لدى الإمام القرافي والإمام ابن القيم والإمام الشاطبي وبيان مسلكهم فيها .

المطلب الأول

تقسيم الذرائع لدى الإمام القرافي

الإمام القرافي واحد من الأئمة الأعلام الذين تطرقوا لموضوع سد الذرائع بشيء من التوسع والبحث وذلك عبر كتابه الفروق ، وهو كتاب ممتع حافل بالفقه والنظر . ولقد نحى القرافي رحمه الله في تقسيمه للذرائع منحى اعتبار آراء العلماء في العمل بسد الذريعة من عدمه ^(١) .

ولكي نعرف طريقة القرافي في تقسيمه للذرائع نضع هنا قوله بنصه ، قال رحمه الله : " الذرائع ثلاثة أقسام قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى ، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ كبيع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر " ^(٢) .

ونلاحظ هنا أن القرافي رحمه الله ذكر ثلاثة أقسام للذرائع :

القسم الأول : قسم مجمع على سده كحفر الآبار في طرق المسلمين .

(١) ينظر ، البرهاني : سد الذريعة في الشريعة الإسلامية ص ١٨١ .

(٢) القرافي : الفروق (٣٢/٢) .

القسم الثاني : قسم ملغى لا يلتفت إليه ولم يقل به أحد كالمنع من بيع العنب حتى لا يُعصر خمراً .

القسم الثالث : قسم مختلف فيه بين الأئمة الفقهاء مثل بيع الآجال ^(١).

ونلاحظ هنا أن القرافي أطلق الإجماع على النوع الأول ، وأنه من باب سد الذرائع ، وهو ما يخالفه فيه بعض الفقهاء كالسبكي - توضيحاً منه لمذهب الشافعي في عدم القول بسد الذرائع ، يقول السبكي : " أن الشافعي لا يقول بشيء منها وأن ما ذكر من أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء " ^(٢).

إذاً القسم الأول في تقسيم القرافي يجمع على حكمه ، من حيث اعتبار الوسيلة ، سواء أدخلناه ضمن الذرائع ، أو أخرجناه طبقاً لما تم مناقشة القرافي فيه .
والقسم الثاني في تقسيم القرافي غير معتبر أيضاً على كل حال .

أما القسم الثالث في تقسيمه ، وهو القسم الذي ينص كثير من العلماء ^(٣) على حصر الذرائع فيه ، فهو بلا شك مختلف فيه .

لكن مع ذلك يبقى تقسيم القرافي أسهل فهماً ، وأقرب مأخذاً وأكثر ملاءمة ، لأن الحدود بين المعتبر إجماعاً والمختلف فيه قد تصبح في بعض المناطق خيوطاً دقيقة وكذلك بين الملغى والمعتبر على خلاف . فقاعدة الخلاف تعتمد في توازنها وترجحها بين قطبي الاعتبار المجمع عليه والإلغاء المجمع عليه ^(٤).

(١) بيع الآجال يطلق عند المالكية على بعض صور البيع لاشتغال أكثرها على أجلين ، وهي صور محرمة لاشتغالها على همة قصد السلف بالزيادة ، ينظر ، ابن رشد: بداية المجتهد (١٤١/٢) ، الموسوعة الفقهية (٩/٢) .

(٢) السبكي : الأشباه والنظائر (١١٩/١) .

(٣) الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٤٦ .

(٤) ينظر ، عبد الله بن بية : سد الذرائع وتطبيقاته في المعاملات المالية ص ١٩ .

المطلب الثاني

تقسيم الذرائع لدى الإمام ابن القيم

كان لابن القيم رحمه الله كلام واسع وجميل في سد الذرائع في كتابه إعلام الموقعين ، وتوسع رحمه الله في الكلام عنها واطهر حماساً في توضيح هذه القاعدة والانتصار لها والدفاع عنها ، مع دقة وحسن تأصيل وتقعيد ومراعاة للأصول الشرعية . وقد كان يتكلم عنها ويقسمها معبراً عنها بالوسائل إذ نظر إليها من باب ما ينتج عنها من ثمرات ونتائج .

" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات، والمعاصي في كراهتها، والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليها، فإنه يحرمها، ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل المفضية والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء " (١)، ويتضح من خلال هذا النص أن ابن القيم قسّم الذرائع إلى :

القسم الأول : ذريعة وضعت أصلاً للوصول للمحرم كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه .

القسم الثاني : ذريعة وضعت أصلاً للمباح لكن المكلف قصد بها محرماً ، كنكاح التحليل .

القسم الثالث : ذريعة وضعت للمباح لكن إفضاؤها إلى المحرم أمرٌ غالب مثل سب آلهة المشركين .

القسم الرابع : ذريعة وضعت أصلاً للمباح وقد تفضي إلى المحرم ، لكن لها مصلحة أعلى

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين (٤/٥٥٣) .

وأعظم ، كالنظر للمخطوبة ^(١).

وقد يصح الاعتراض على هذا التقسيم بأن يقال إن القسم الأول محرّم لذاته والحرمة فيه بذاته قبل أن يكون ذريعة للمحرّم ^(٢).

(١) ينظر ، سعود العنزي : سد الذرائع عند الإمام ابن القيم ص ١٩٨ .

(٢) ينظر ، أبو زهرة : ابن حنبل ص ٣٧٠ .

المطلب الثالث

تقسيم الذرائع لدى الإمام الشاطبي

لقد كتب الشاطبي كتاباً نفيساً سماه الموافقات ، واقترن اسم هذا الكتاب بحسن التقسيم ودقة التعبير وتماسك العبارة ، ومما بحثه رحمه الله مسألة المصلحة والمفسدة ، وهي مسألة لصيقة بالذرائع وسدّها .

وسأنقل هنا كلامه لتحديد طريقته في التقسيم والتي اعتمد فيها على النظر إلى ما يلزم عن الوسيلة من أضرار تلحق العامل بها أو غيره ^(١) .

قال رحمه الله : " جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه على ضربين : أحدهما : أن لا يلزم عنه إضرار الغير .

والثاني : أن يلزم عنه ذلك ، وهذا ضربان :

أحدهما : أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار كالمرخّص في سلعته قصداً لطلب معاشه ، وصحبه قصد الإضرار بالغير .

والثاني : أن لا يقصد إضراراً بأحد ، وهو قسمان :

أحدهما : أن يكون الإضرار عاماً كتلقي السلع وبيع الحاضر للبادي والامتناع عن بيع داره أو فدّانه ، وقد اضطرّ إليه الناس لمسجد جامع أو غيره .

والثاني : أن يكون خاصاً وهو نوعان :

أحدهما : أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر ، فهو محتاج إلى فعله ، كالدافع عن نفسه مظلمةً يعلم أنّها تقع بغيره ، أو يسبق إلى شراء طعام ، أو ما يحتاج إليه ، أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره عالماً أنّه إذا حازه تضرّر غيره بعدمه ، ولو أخذ من يده تضرّر .

والثاني : أن لا يلحقه بذلك ضرر وهو على ثلاثة أنواع :

(١) البرهاني : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ١٨٤ .

الأول : ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً ، أعني القطع العادي كحفر البئر خلف الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه ، وشبه ذلك .

والثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وأكل الأغذية التي غالباً لا تضرّ أحداً وما أشبه ذلك .

والثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً وهو على وجهين :

أحدهما : أن يكون غالباً كبيع السلاح من أهل الحرب ، والعنب من الخمار ، وما يغشّ به ممن شأنه الغشّ ، ونحو ذلك .

والثاني : أن يكون كثيراً لا غالباً كمسائل بيوع الآجال ، فهذه ثمانية أقسام ^(١) .

ونلاحظ هنا أن الشاطبي رحمه الله قصد إلى التقسيم بالنظر إلى ما يترتب على الوسيلة من مصلحة أو مفسدة .

والشاطبي رحمه الله أمعن النظر في مآلات الأفعال واعتبرها المقصود شرعاً ، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، فهو يرى أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى " ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدّرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به ولكن له مآل خلاف ذلك " ^(٢) .

(١) الشاطبي : الموافقات (٢/ ٣٤٨) .

(٢) الشاطبي : الموافقات (٤/ ١٢٧) .

نظرة في تقسيمات الأئمة للذرائع

الملاحظ أن هذه التقسيمات التي مرّت لا تتقاطع مطلقاً ، فكل إمام نظر من زاوية منفكة تماماً عن الأخرى مما جعلها هذه التقسيمات واقعية ومتساوية القوة ، ولا يلغي أحدها الآخر .

فتقسيم يصنفها حسب موقف العلماء منها بين المنع والجواز ، وآخر يقسمها بحسب أصل الوضع الشرعي من جواز واستحباب ووجوب ومنع وكراهة ، وثالث يقسمها بحسب ما يلزم عن الوسيلة من أضرار تلحق العامل بها أو غيره ^(١) .

وبنظرة فاحصة يمكن أن نقول إن تقسيم الإمام القرافي رحمه الله للذريعة بين ممنوعة وجائزة ينبغي أن يكون خاصاً بالذريعة بمعناها الاصطلاحي الخاص ، لأن هذا التقسيم وارد كحجة على من يمنع أصل جواز سد الذرائع ، فيكون الإيراد لبيان أن الذرائع ليس قسماً واحداً بل أقسام .

وعلى هذا يبدو أن إدخال بعض الأمثلة التي ليست من المعنى الخاص للذرائع لم يكن دقيقاً ، فإن القرافي مثلاً بالنهي عن سب الأصنام ، ومن المعلوم أن النهي عن هذا الأمر ثابت بالكتاب والسنة لا بأصل سد الذرائع .

كما يمكن أن يقال عن تقسيم ابن القيم رحمه الله للذريعة الذي اعتمد على النظر لأصل الوضع ، فإنه التفت إلى المعنى العام للذريعة في بعض الصور ، مما جعله يذكر بعض الذرائع التي هي في الحقيقة غايات ومقاصد كتحرим الزنى وتحریم شرب الخمر وتحریم القذف ، فهذه مفسد بذاتها لا وسائل وذرائع لمفاسد أخرى .

وهنا يتضح بجلاء عموم النظر في هذا التقسيم الذي اعتمده ابن القيم رحمه الله .

أما تقسيم الإمام الشاطبي رحمه الله الذي نظر إلى ما يلحق العامل أو غيره من مفسدة ، فإنه خلط في الأمثلة على ذلك بين ما كان من المعنى العام للذريعة وما كان من المعنى الخاص ، فالأول ما عبّر عنه رحمه الله بأنه من التصرف المأذون فيه لجلب المصلحة أو دفع المفسدة من غير إضرار بالغير ، وعبّر عن الثاني بالمأذون فيه وينشأ عنه ذلك الإضرار ، ومثّل لهذا بتحریم

(١) البرهاني : سد الذريعة في الشريعة الإسلامية ص (١٨٩-١٩١)

تلقي السلع وبيع الحاضر للباد ، مع أن هذا يخالف اصطلاحه بكونها مأذوناً فيها ، فالشرع كما هو معلوم قد حرّم هذه البيوع .

ومن وجهة نظري أجد أن الأمر يحتاج لتحرير الأحوال وبناء التقسيم حسب تلك الأحوال ، أعني حال الذريعة هل هي جائزة أم غير ذلك ، وحال المتذرع إليه الذي لا بد أن يكون محرماً ، وحال إفضاء الذريعة هل هو قطعي أم غالب أم نادر .

وهنا يجدر التنبيه بأنه لا بد من استبعاد القصد وعدم القصد في هذا البحث ، لأن المهم هنا النتيجة والمآل وهو ما يجعل الذريعة واجبة السد أو غير ذلك ، بعيداً عن القصد وعدمه .

المبحث الثالث

حجية سد الذرائع عند الفقهاء والأصوليين

تمهيد

إن جميع تصرفات الناس وأحوالهم وتحصيلهم لأموالهم حياتهم ليست إلا أسباباً ووسائل يتحصلون بها ما يرمون إليه .

لذا كان لا بد أن تأخذ هذه الوسائل أحكام ما توصل إليه من غايات ، فما أدى إلى شر منع منه سداً لذريعة ما يوصل إليه ، وما أدى إلى مباح وخير فتح بابه وأجيز ، وهذا مدرك عقلي يتفق فيه كل الناس .

يقول ابن القيم رحمه الله : " فاذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الالباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعدّ متناقضاً ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده " (١) .

لهذا كله ، كان هناك قدرٌ مشترك يتفق عليه كافة العلماء من سد الذرائع ، وإن لم يسمّه بعضهم بهذه التسمية ، ووقع خلافهم في تطبيقات أخرى على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين (٤/٥٥٣) .

آراء أهل العلم في حجية سد الذرائع

تحرير محل النزاع

العلماء رحمهم متفقون على القول بسد الذرائع الموصلة قطعاً للمحرم ، واختلافهم يظهر في ما أوصل غالباً للمحرم مع كونه مباحاً في أصله ^(١) .

الخلاف في حجية سد الذرائع

اختلف العلماء في حجية سد الذرائع على قولين :

القول الأول

ذهب المالكية والحنابلة إلى القول بحجية سد الذرائع ^(٢) .

أدلة هذا القول

١- قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ^(٣) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نهي عن سب آلهة المشركين لأنه سيؤدي إلى سب الله سبحانه وتعالى ، وهذا هو المطلوب وهو عين سد الذريعة ^(٤) .

٢- قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٥) .

وجه الدلالة : أن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ، فكذلك ما كان

(١) الزركشي : البحر المحيط (٨٣/٦) ، الشاطبي : الموافقات (١٩٢/٣) .

(٢) الطوفي : شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٤٦ ، ابن السبكي : الأشباه والنظائر (٢٠/١) .

(٣) الأنعام: ١٠٨ .

(٤) ينظر ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٥٨/٢) ، ابن القيم : إعلام الموقعين (١٣٧/٣) .

(٥) البقرة: ١٠٤ .

وسيلة أو سبباً في ذلك ، فكلمة راعنا ربما توصل بها اليهود لسب النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٣- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (١٦٣) ^(٢).

وجه الدلالة : يتضح من خلال تفسير السلف لهذه الآية الكريمة وجه قوي ظاهر ، وهو أنه لما كان حبسهم للحيتان يوم السبت وسيلة إلى المحرم حرم عليهم ذلك^(٣).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : (إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ، قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) ^(٤).

وجه الدلالة : بالنظر إلى مفهوم هذا الحديث يتبين بجلاء قوة الاستدلال به من حيث دلالته على أن حكم من تسبب في شتم والديه كحكم من سب والديه لأن هذا ذريعة إلى ذاك^(٥).

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٥٨/٢) .

(٢) الأعراف: ١٦٣ .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٩١/٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه (٢٢٢٨/٥) برقم (٥٥١٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) برقم (١٣٠) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) ابن القيم : إعلام الموقعين (١٣٨/٣) .

القول الثاني

ذهب ابن حزم الظاهري ^(١) وابن عقيل الحنبلي ^(٢) إلى عدم حجية سد الذرائع ^(٣) ، ونُسب ونُسب للشافعي ^(٤) وأبي حنيفة ^(٥) ^(٦) .

أدلة هذا القول

١- قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ فَصَّلَ

لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ ^(٧) .

(١) ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد، أبو محمد ابن حزم إمام الظاهرية، والفقهاء الجهاد. قال ابن صاعد: كَانَ ابْنُ حَزْمٍ أَجْمَعَ أَهْلَ الْأَنْدَلُسِ قَاطِبَةً لِعُلُومِ الْإِسْلَامِ، وَأَوْسَعَهُمْ مَعْرِفَةً مَعَ تَوْسَعِهِ فِي عِلْمِ اللِّسَانِ، وَوُفُورِ حَظِّهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالشَّعْرِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِالسَّيْرِ وَالْأَخْبَارِ. ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. ألف المحلى في الفقه الظاهري، والفصل في الملل والنحل، ومراتب الإجماع، وغيرها الكثير. توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة.

انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦)، نفح الطيب (٢/ ٧٧) .

(٢) ابن عقيل الحنبلي: علي بن عقيل، أبو الوفاء الحنبلي الإمام الكبير صاحب الفنون. ولد سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، قال عنه الذهبي: كَانَ يَتَوَقَّدُ ذِكَاءً، وَكَانَ بَحْرَ مَعَارِفٍ، وَكَثَرَ فَضَائِلُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي زَمَانِهِ نَظِيرٌ. له كتاب "الفنون"، أكثر من أربعمائة مجلد. توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة: (٢/ ٢٥٩)، المنتظم: (٩/ ٢١٢)، ذيل طبقات الحنابلة: (١/ ١٤٢) .

(٣) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٨٠)، ابن عقيل : الواضح (٢/ ٧٥) .

(٤) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي المكي الغزي، الإمام صاحب المذهب وناصر السنة، وفقه الأمة، وأحد الكبار دينا وعلماء وعملا وفقها. قال عنه الإمام أحمد: كان الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للبدن. له كتاب الأم في الفقه، وكتاب الرسالة في أصول الفقه، وغير ذلك من المصنفات. توفي سنة أربع ومائتين. انظر في ترجمته: مناقب الشافعي للبيهقي، ومناقب الشافعي لابن أبي حاتم، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥) .

(٥) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الإمام الرباني صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة، وعالم العراق، وفقه الملة، قال عنه الإمام الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه. توفي رحمه الله في سنة مائة وخمسين.

انظر في ترجمته تاريخ البخاري (٨/ ٨١)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨) .

(٦) الباجي : إحكام الفصول ص ٦٩٠ .

(٧) الأنعام: ١١٩.

وجه الدلالة : أن الذرائع في الأصل حلال ، والمحرمات قد فصلها الله تعالى في كتابه ^(١) .

مناقشة هذا الدليل

أن هذه الآية عامة وقد خُصَّت بنصوص أخرى كثيرة ، ثم إن سب الآلهة مباح في الأصل ثم جاء الشرع بتحريمه حتى لا يكون سبباً موصلاً لسب الله تبارك وتعالى .

٢- قوله عز وجل : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَذِّبُوْنَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة : في الآية بيان أن الظن لا يغني شيئاً ، وسد الذريعة حكمٌ بالظن وهو لا يجوز ^(٣) .

مناقشة هذا الدليل

الظن الذي ورد النهي عنه هنا هو الظن الذي بناه صاحبه على الهوى والإثم ، وليس كل ظن حرام ، فمن المقرر أن كثيراً من الأحكام الفقهية مبناها على الظن .

٣- أن سد الذرائع يؤدي إلى جعل الشيء مباحاً محرماً في نفس الوقت ^(٤) .

مناقشة هذا الدليل

لا بد أن نعلم أن المحرم هو المباح الذي يوصل للمحرم قطعاً أو غالباً ، والتحريم والإباحة لم تجتمعان في وقت واحد ، فالتحريم حال كونه موصولاً للحرام فحسب .

(١) ابن حزم : الإحكام (٦/١٨٠) .

(٢) النجم: ٢٨ .

(٣) ابن حزم : الإحكام (٦/١٨١) .

(٤) ابن حزم : الإحكام (٦/١٨٢) .

الترجيح

يظهر وبقوة ترجيح القول بحجية سد الذرائع وصحة الاستدلال بها .
ولذا اعتبرها كثير من أهل العلم من القواعد العظيمة والأسس المتينة التي يعتمد عليها في
الشرعية ، يقول ابن القيم رحمه الله : " وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشرع
العظيمة قاعدة سد الذرائع " ^(١).

(١) ابن القيم : إغاثة اللهفان (١/٦٢٤) .

تحرير رأي الشافعي رحمه الله في سد الذرائع

اشتهر عن الإمام الشافعي أنه أحد المانعين من الأخذ بسد الذرائع ، وقد استدل لهذا الأمر بقوله رحمه الله : " ولا تفسد العقود بأن يقال هذه ذريعة وهذه نية سوء ، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً وكانت نية القتل غير جائزة ولم يطل بها البيع " ^(١).

وقوله أيضاً : " وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين يطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع ، وإذا بطل الأقوى من الدلائل بطل الأضعف من الذرائع كلها " ^(٢).

لكن حين نستعرض فقه الشافعي وفروعه نجد أنه رحمه الله تعالى يأخذ بسد الذريعة ، أحياناً كثيرة ، ومن ذلك قوله رحمه الله في من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً : " فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام " ^(٣).

ويحاول السبكي ^(٤) رحمه الله توضيح رأي الشافعي فيقول : " هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه وقد تأملته فلم أجد فيه متعلقاً قوياً لاثبات قول سد الذرائع بل لان الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها إليه وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء فإنه مستلزم لمنع الكلا ومنع الكلا حرام ووسيلة الحرام حرام والذريعة هي الوسيلة فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزماً لا نزاع فيه والعقد الاول ليس مستلزماً للعقد الثاني لانه قد لا يسمح له المشتري بالبيع أو ببذولهما أو بمنع مانع آخر فكل عقد منفصل عن الآخر لا تلازم بينهما فسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمر زائد على مطلق

(١) الشافعي : الأم (٢٦٧/٧) .

(٢) الشافعي : الأم (٢٩٧/٧) .

(٣) الشافعي : الأم (٥٠/٢) .

(٤) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين أبو الحسن السبكي، الشافعي. الإمام الكبير، قاضي القضاة، قال عنه الذهبي: المحدث الحافظ فخر العلماء. ولد سنة ست وثمانين وستمائة. وله من الكتب: الإبهاج في شرح المنهاج، ورفع الحاجب في شرح ابن الحاجب. توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ، انظر في ترجمته طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) .

الذرائع وليس في لفظ الشافعي تعرض لهما والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها " (١).

والذي يتبين والله أعلم أن الشافعي رحمه الله يعمل بسد الذرائع بقيد مهمّ وهو أن يكون الفعل المتدرّع به لازم لحصول فعل محرّم (٢)، والله أعلم .

(١) السبكي : تكملة المجموع (١٤٨/١٠) .

(٢) إبراهيم المهنا : سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨٥ .

الفصل الأول

سد ذريعة الخطأ والوهم والنسيان باشتراط أهلية الشاهد

واشتمل على تمهيد و أربعة مباحث :

- المبحث الأول : شهادة الصبيان
- المبحث الثاني : شهادة ناقصي المروءة
- المبحث الثالث : شهادة أصحاب الصناعات الرديئة
- المبحث الرابع : اشتراط السماع في تحمل الشهادة

تمهيد

من المعلوم أن الأدلة الشرعية التي تثبت بها الحقوق ليست على درجة واحدة من القوة ، والشهادة دليل ظني اعتبره الشرع وأعمله ، فإن الشريعة جاءت بما يقوي هذا الظن ، وهو أخذ الاحتياط في الشهود ، وسد ذريعة الخطأ والوهم والنسيان التي ربما تقع في الشهادة .

ولا شك أن بعض الأوصاف التي يتصف بها الناس تجعل احتمال الخطأ يكتف بشهاداتهم ، ويُتوقع النسيان أو الوهم منهم ، لذا كان على القاضي تحصيل ذلك ومحاولة الوصول لأكبر قدر من غلبة الظن في صدق الشهود .

ولا شك أيضاً أن لارتفاع المروءة وانخفاضها في الأشخاص دخل كبير في الوثوق بشهاداتهم ، فمن قلت مروءته احتمل كذبه أو خطؤه ، وكذا من ضعفت همته وتدنت صنعته .

ولا يخفى أنه قد يضبط الصغير وينسى الكبير ، ويصدق قليل المروءة أحياناً ، لكن الحكم يجيء دوماً للغالب في الشرع ^(١) .

ومن هنا تحدث العلماء عن شهادة الصبيان ومترلتها وضوابطها في حال قبولها ، وكذا شهادة ناقصي المروءة وأصحاب الصناعات الدنيئة وفيما يلي أعرض لحديثهم حول هذه المسائل ، مستعرضاً أقوالهم .

(١) القرافي : الفروق : (٩٩/٣) ، المقرئ : القواعد (٢٤٢/١) .

المبحث الأول

شهادة الصبيان

تمهيد

تعريف الصبي

الصبيان جمع صبي ، وهو صغير السن من بني آدم ، قال ابن فارس ^(١) : " الصاد والباء والحرف المعتل ثلاثة أصولٌ صحيحة : الأول يدلُّ على صغر السنِّ ، والثاني ريحٌ من الرياح ، والثالث الإمالة ، فالأول واحد الصَّبِيَّة والصَّبِيان ، ورأيتُه في صباه ، أي صغره ، والمصْبِي : الكثير الصَّبِيان ، والصَّبَاء ، ممدود الصَّبَاء ، ويمدُّ مع الفتح ، ومن الباب : صبا إلى الشيء يصبُّو ؛ إذا مال قلبه إليه والاسم الصَّبُوءة ، والثاني : للريح الصَّبَاء ، وهي التي تستقبل القبلة . يقال صَبَّتْ تصبُّو ، الثالث : قول العرب : صَابَيْتُ الرُّمَحَ " ^(٢)

وفي مختار الصحاح : " الصَّبِيُّ : الغلام ، والجمع صَبِيَّةٌ وصَبِيَّانٌ ... والجارية صَبِيَّةٌ والجمع صَبَايا ، والصبا أيضا من الشوق ، يقال منه : تَصَابَى ، وصَبَا يَصْبُو صَبُوءَةً وصَبُوءاً ، أي مال إلى الجهل والفتوة " ^(٣) .

صورة المسألة

أن يشهد الصبي المميز دون البلوغ على حادثة أو واقعة ما من الأمور العامة كالحقوق والأموال .

(١) ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين القزويني المالكي اللغوي ، صاحب المقاييس . قال عنه الزنجاني : كان أبو الحسين من أئمة اللغة ، محتجا به في جميع الجهات غير منازع . وكان من رعوس أهل السنة . له من الكتب : المقاييس في اللغة ، والصاحي ، والمجمل . توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة ، انظر في ترجمته الوافي بالوفيات (٢٧٨/٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣) .

(٢) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٢٣٣/٣

(٣) ص ٦١٣

أقوال الفقهاء في العمل بشهادة الصبيان

على ما مر يكون المقصود بشهادة الصبيان هو " إخبار مميز غير بالغ بحق لمثله على مثله صالح للحكم به وفق شروط خاصة ^(١) .
ومن المعلوم أن من شروط الشهادة كون الشاهد بالغاً ^(٢) ، وبناء على هذا فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة الصبيان على أقوال ، كما يلي :

القول الأول

عدم قبول شهادة الصبيان .

وبه قال الحنفية ^(٣) والشافعية ^(٤) وهو مذهب أحمد ^(٥) ورواية عند المالكية ^(٦) .

أدلة هذا القول

١- قول الله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ^(٧)

وجه الدلالة : يتضح من هذه الآية عدم اعتبار شهادة الصبيان لأن الصبيان ليسوا رجالاً ^(٨) ، ولأن العدول بعد شهادة الرجال كان إلى النساء دون الصبيان ، كما أن الصبيان ليسوا ممن يُرضى من الشهداء ^(٩) .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن

(١) عبد الرحمن الربيش : شهادة الصبيان ص ١١

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع (٤٠٤/٦) ، الماوردي : الحاوي (٦٣/٢١) ، البهوتي : الروض المربع (٤٧٤/١) .

(٣) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (٧٩/١١) ، ابن نجيم : البحر الرائق (٩٠/٧) .

(٤) الشافعي : الأم (٨٩/٧) .

(٥) ابن قدامة : المغني (١٤٧/١٤) ، المرداوي : الإنصاف (٢٨/١٢) .

(٦) القرافي : الذخيرة (٢١٤/١٠) .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٨) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب (٥٩٦/٥) .

(٩) ابن قدامة ، المغني (١٤٧/١٤)

النائم حتى ينتبه ، وعن المجنون حتى يفيق ^(١)

وجه الدلالة : أنه إذا كان القلم مرفوعاً عن الصبي في ما يخص نفسه فرفعه في حق غيره بالشهادة عليه من باب أولى ^(٢).

٣- أن من أحكام الصبي الحجر عليه وحفظ ماله ، فكيف تقبل شهادته على غيره ويؤمن فيها وهو لم يؤمن على حفظ مال نفسه ^(٣).

القول الثاني

أن شهادة الصبيان مقبولة فيما يقع بينهم من الدماء قبل تفرقهم ، وبه قال المالكية في المشهور ^(٤) ، ورواية عن أحمد ^(٥) .

أدلة هذا القول

١- قوله عز وجل : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ^(٦).

وجه الدلالة : ومما هو معلوم أن تعلم الصبيان لفنون الرماية والحرب أمر مشروع ومرغب فيه ، ولا يخلو ذلك عادة من حصول بعض الجراحات بينهم التي ربما لا يحضرها الكبار

(١) الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها ، رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٥٤/٢) برقم (٤٣٩٨) والنسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه (٣٢٣/٤) برقم (٣٤٣٢) وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه والنائم (٢٢٧/٢) برقم (٢٠٤١) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩١/١١): "واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول".

(٢) الماوردي ، الحاوي (٦٥/٢١) .

(٣) الشيرازي ، المهذب (٥٩٧/٥) .

(٤) الإمام مالك ، المدونة (٢٦/٤) ، الخرشي ، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل (١٩٦/٧) .

(٥) ابن قدامة ، المغني (١٤٦/١٤) ، المرداوي ، الإنصاف (٢٩/١٢) .

(٦) سورة الأنفال : آية ٦٠ .

غالباً ، فلو أهملت شهادتهم لأدى ذلك إلى إهدار بعض الدماء وهذا باطل ^(١).

- ٢- مرويات عن بعض الصحابة بالقضاء بشهادة الصبيان ، فقد ورد ذلك عن علي ^(٢) رضي الله عنه ^(٣) ، وعبد الله بن الزبير ^(٤) رضي الله عنه ^(٥).
- ٣- أن الصبي يؤمر بالصلاة ويضرب عليها ، ويمكنه ضبط ما يشهد به ، والغالب أنه لا يكذب في ذلك فلا مانع من قبول شهادته ^(٦).

مناقشة الاستدلال

نوقشت استدلالات هذا القول بما يلي :

- ١- يجب عن الاستدلال بالآية بالقول أنها دلت بمفهومها ولازمها وهو استدلال بأمر محتمل الوقوع .
- ٢- يجب عن الاستدلال بالمرويات يجب عنه بعدم التسليم ، فإنه لا يستقيم الاستدلال وقد روي عن غير هؤلاء الصحابة خلاف قولهم كابن عباس رضي الله عنه ^(٧) .
- ٣- يجب عن الاستدلال بالدليل الثالث أنه لا يُسلم لكم ضبط الصبي والوثوق

(١) انظر ، التسولي : البهجة شرح التحفة ١٨٤/١

(٢) علي بن أبي طالب: علي بن أبي طالب، وأبو الحسن القرشي الهاشمي، أحد العشرة، ورابع الراشدين، رضي الله عنه وأرضاه. فضله وجلالته لا تحتاج ترجمة. توفي شهيدا عام أربعين من الهجرة على يد الشقي ابن ملجم ، انظر في ترجمته: الاستيعاب(١٠٨٩/٣)، والإصابة(٤٦٤/٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٥٥٠٣) ، وقد ضعفها ابن عبد البر في الاستذكار(١٢٥/٧) .

(٤)عبد الله بن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي الصحابي الجليل. كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده. ولد سنة اثنتين هو أول مولود في المدينة، وكان فارس قريش في زمانه، ذا قدم راسخة في العبادة، بويع بالخلافة بعد موت يزيد عام أربعة وستين وحكم على الحجاز واليمن والعراق ومصر وبعض الشام، وخراسان، وحاربه عبد الملك وقتل سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه ،انظر ترجمته الاستيعاب (٩٠٥/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٣) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في شهادة الصبيان (٥٥٨/٢) وصححها ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٥/٧) .

(٦) المقدسي : العدة (٤٣٣/٢) .

(٧) الماوردي : الحاوي (٦٥/٢١) .

بشهادته لضعف التكليف وقلة الإحاطة وضبط التحمّل والتورع عن الكذب أو احتمال الخطأ .

الترجيح

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بقبول شهادة الصبيان في حدود معينة على وجه يكفل عدم ضياع الحقوق ، وحينئذٍ لا بد من التنبيه على أن العلماء اشترطوا بعض الشروط التي تضبط قبول هذه الشهادة ^(١) .

(١) ابن قدامة : المغني (١٤٦/١٤) ، المرداوي : الإنصاف (٢٨/١٢) ، العدوي : حاشية على شرح الكفاية (٤٥٣/٢) ، القرافي : الذخيرة (٢١٢/١٠) .

وجه سد الذريعة في شهادة الصبيان

لقد شدد العلماء القائلين بجواز العمل بشهادة الصبيان حيث اشترطوا شروطاً من شأنها سد ذريعة الخطأ والوهم والنسيان ، ومن ذلك ردّ شهادة غير المميز ^(١)، واشترط تعددهم في ما ما يكون الأصل فيه التعدد كالمشاهد العامة والأحداث الجماعية ^(٢)، واتفاقهم في نقل الصورة ، وعدم اختلافهم ^(٣)، ومحاولة أخذ شهادتهم قبل تفرقهم عن مكان الحادثة ^(٤).

كما أن بعض أهل العلم اقتصر في قبول شهادة الصبيان على ما يقع بينهم من جراحات ^(٥)، ولا يجوزها في غيرهم ، وهذا كله اقتصاراً على ما يحفظ الحقوق ، وسداً لذريعة كثرة الخطأ والوهم المحتمل في شهادة الصبيان ، والله أعلم .

(١) البغدادي : التلقين (٢١٤/٢) ، العدوي : علي بن أحمد ، حاشية على شرح الكفاية (٤٥٣/٢).

(٢) مالك : المدونة (٢٦/٤) ، القرافي : الذخيرة (٢١٢/١٠).

(٣) القرافي : الذخيرة (٢١٢/١٠) ، العبدري : التاج والإكليل (١٧٧/٦).

(٤) ابن عبد البر : الكافي (٩٠٨/٢) ، العدوي : حاشية على شرح الكفاية (٤٥٣/٢).

(٥) مالك : الموطأ (٥٥٨/٢) ، ابن عبد البر : الكافي (٩٠٨/٢).

المبحث الثاني

شهادة ناقصي المروءة

تمهيد

تعريف المروءة

المروءة في اللغة الإنسانية والرجولية لأنها مأخوذة من المرء وهو الإنسان^(١)، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معناها في اصطلاحهم، ومعانيها متقاربة، ومن أحسنها لفظاً قول الفيومي: "المروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات"^(٢)

إلا أن منهم من يدخل في حدها الآداب الواجبة بالشرع فتصبح هي والعدالة سواء أو أعم منها، كمن يذكر ملازمة التقوى من خصائصها، لكن غالب المقصود بها عند أكثرهم ما ليس من الآداب الواجبة بالشرع التي يكون مخالفها عاصياً والمصر على مخالفتها فاسقاً، فهي أمر زائد وخارج عن التقوى، ولكنهم يستدلون بمخالفة هذه الآداب الظاهرة على عدم التقوى. ومنهم من يؤكد على أنها قضايا عرفية تختلف بالزمان والمكان، كالنووي الذي قال: "المروءة التخلق بأخلاق أمثاله في زمانه ومكانه"^(٣).

صورة المسألة

أن يشهد من اتصف بانخرام المروءة في واقعة أو حادثة ما مما يترتب عليه حق أو مال .

أقوال الفقهاء في حكم شهادة ناقصي المروءة

اختلف الفقهاء في حكم شهادة ناقصي المروءة على ما يلي :

(١) ابن منظور : لسان العرب (٢٣٩/٨) .

(٢) الفيومي : المصباح المنير ٢٩٤ .

(٣) الشربيني : معني المحتاج (٤٢٧/٤) .

القول الأول

اشتراط التزام خصال المروءة ، وبه قال جمهور الفقهاء ^(١) ، مع اختلافهم في الأمثلة المتعددة والمختلفة في الفروع التي تنخرم بها المروءة وتنقص ، قال الشافعي رحمه الله : " فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته " ^(٢) .

قال ابن قدامة ^(٣) : " فلا تقبل شهادة غير ذي المروءة كالمغني والرقاص والطفيلي والمتمسخر ومن يحدث بمباضعة أهله ومن يكشف عورته في الحمام أو غيره أو يكشف رأسه في موضع لا عادة بكشفه فيه ويمد رجله في مجمع الناس وأشباه ذلك مما يجتنبه أهل المروآت لأنه لا يأنف من الكذب " ^(٤) .

أدلة هذا القول

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(٥)

وجه الدلالة : أن الشاهد العدل هو من ارتضيت شهادته حسب العرف السائد في الزمان والمكان الذي تؤدي فيه الشهادة ^(٦) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) ^(٧) .

(١) انظر ، المرغيناني : بداية المبتدي (١٥٥) ، الشافعي : الأم (٥٣/٧) ، ابن قدامة : الكافي (٥٢٣/٤) .

(٢) الشافعي : الأم (٥٣/٧) .

(٣) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد ، موفق الدين أبو محمد ابن قدامة الحنبلي ، المقدسي . شيخ الإسلام وأحد بحور العلم وأساطين الفقه ، ولد سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة ، قال ابن النجار : كَانَ إِمَامَ الْحَنَابِلَةِ بِجَامِعِ دِمَشْقَ ، وَكَانَ ثِقَةً ، حُجَّةً ، نَبِيلاً ، غَزِيرَ الْفَضْلِ ، نَزْهًا ، وَرِعًا ، عَابِدًا ، عَلَى قَانُونِ السَّلَفِ ، عَلَيْهِ النُّورُ وَالْوَقَارُ ، يَنْتَفِعُ الرَّجُلُ بِرُؤْيَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ ، له من الكتب : المغني في الفقه ، والكافي ، والمقنع . توفي سنة عشرين وستمائة ، انظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) .

(٤) الكافي (٥٢٣/٤) .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) مشهور آل سلمان : المروءة وخوازمها (٣٣٤) .

(٧) أخرجه البخاري عن ابن مسعود ، كتاب الإيمان ، باب الحياء شعبة من الإيمان برقم (٣٤٨٣) .

وجه الدلالة : أن قليل الحياء لا مروءة له، لأن من لا يستقبح القبيح في العادات لا يستقبح الكذب فلا تحصل الثقة بشهادته ^(١) .

القول الثاني

عدم اشتراط المروءة ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري ^(٢) .
قال رحمه الله : " كان يجب أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية وأما ذكره المروءة هاهنا ففضول من القول وفساد في القضية " ^(٣)

أدلة هذا القول

- ١- عدم وجود دليل على هذا الاشتراط ، فالأدلة إنما اشترطت العدالة وهي مبنية على الطاعة والمعصية لا بشيء زائد عليها .
- ٢- أن المروءة إن كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ^(٤) .

الترجيح

يبدو أن من المروءة ما يكون انخراجه أو انعدامه سبباً في رد الشهادة ، ومنها ما ليس كذلك ، مما لا يستطيعه كل الناس ، ويلخص هذا قول الماوردي ^(٥) رحمه الله : " وهي على ثلاث أضرب : ضرب يكون شرطاً في العدالة ، وضرب لا يكون شرطاً فيها ، وضرب مختلف فيه ، وأما ما يكون شرطاً فيها فهو مجانبية ما سخر من الكلام المؤذي أو المضحك وترك ما قبح من الضحك الذي يلهو به أو يستقبح، فمجانبة ذلك من المروءة التي هي شرط

(١) انظر ، الحاوي : الماوردي (١٥٢/١٧) .

(٢) المحلى (٣٩٥/٩) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق

(٥) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الشافعي، الإمام صاحب التصانيف. ولي القضاء في بلدان شتى، ثم سكن بغداد. قال ابن خلكان: من طالع كتاب الحاوي يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب. له الحاوي ، والأحكام السلطانية. توفي عام ٤٥٠ هـ ، انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٨٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) .

في العدالة وارتكابها مفض إلى الفسق ، لذلك نتف اللحية من السفه الذي ترد به الشهادة وكذلك خضاب اللحية من السفه الذي ترد به الشهادة ^(١)، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى .

فأما ما لا يكون شرطاً فهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه ، فهذا من المروءة وليس بشرط في العدالة . وأما المختلف فيه فضربان : عادات وصنائع ... " ^(٢) .

(١) لعل مراده هنا خضاب خاص أو اصطلاح يعنون به - عرفاً - التغيير بالسواد ، لأنه من المعلوم أن الخضاب بالحناء مرخص فيه ، والله أعلم .

(٢) الماوردي : الحاوي (١٧/١٥٥-١٥١).

وجه سد الذريعة في اشتراط المروءة

لما كانت الشهادة عمودها الثقة بمُدليها ، وأنَّ أيَّ أمرٍ يخلُ بذلك يجب أن يحتاط له ويتحرز ، كان ردُّ شهادة من انخرمت مروءته أمراً لا بد منه ، من باب اتخاذ أقصى درجات الاحتياط للشهادة ، وقد جاء في كلام المرغيناني ^(١) : " لأنه تارك للمروءة وإذا كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم " ^(٢) .

فرد هذه الشهادة فيه سد لذريعة الكذب والتهاون بأمر الشهادة ، والشرع جاء بسد الذرائع التي يكون إفضاؤها محتملاً أو متأكداً ، والشهادة لها مكانة عظيمة في إثبات الحقوق ودفع الظلم ، " فلا بد من خلو أحوال الشهود عما يوجب التهمة فيهم " ^(٣) .

(١) المرغيناني الحنفي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن المرغيناني الحنفي ، قال عنه الذهبي : كان من أوعية العلم. وهو منسوب إلى (مرغينان) من نواحي فرغانة؛ فيقال فيه: الفرغاني المرغيناني ، له من الكتب بداية المبتدئ ، وشرحه الهداية. توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة ، انظر ترجمته في الجواهر المضوية (٣٨٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١) .

(٢) المرغيناني : شرح بداية المبتدئ (١٢٣/٣).

(٣) البهوتي : كشف القناع (٤١٦/٦).

المبحث الثالث

شهادة أصحاب الصناعات الرديئة

تمهيد

لم أجد من تكلم عن المقصود بالصناعات الرديئة أو نص على تعريف لذلك ، لكنني وجدت كلامهم يدور حول بعض ما اشتهر في عصرهم من ملازمة الدناءة ومخالفة المروءة لتلك المهن أو ملازمة الفسق أو المعصية أو الوقوع في المحرمات لبعض المهن والصناعات .

لقد كان للعرف دور كبير في كلام الفقهاء في هذا الموضوع ، لذا تنوعت أمثلتهم لتلك الصناعات التي يُذم أصحابها ، فمنهم من ذكر الحجام والحلاق ومربي الحمام ، ومنهم من تكلم عن رد شهادة الحائك والزبال والدلال ، وغير ذلك من الأمثلة .

صورة المسألة

أن يتقدم للشهادة من لازم صنعة أو عملاً رديئاً في عرف المجتمع .

أقوال الفقهاء في شهادة أصحاب الصناعات الرديئة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ما يلي :

القول الأول

عدم قبول شهادة أصحاب الصناعات الرديئة ، وهو قول أصحاب الرأي ^(١) ووجهه عند الحنابلة ^(٢) .

أدلة هذا القول

(١) السرخسي : المبسوط (١٣١/١٦) ، الكاساني : بدائع الصنائع (٢٦٩/٦) ، وحاشية ابن عابدين : (١٥١/٧) .

(٢) المرداوي : الإنصاف (٣٣٤/١٧) .

- ١- أن بعض هذه الصناعات تورث أصحابها فسقاً كمن يبيع الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح ، أو يخلق اللحى أو لا يتورع عن النجاسات كالحجام^(١).
- ٢- أن بعض هذه الصناعات تؤثر في أخلاق أصحابها وتنقلهم من حسن الطباع إلى سيئها ، فبائع الأكفان مثلاً يتمنى كثرة الموتى ، وبائع الماء يتمنى ارتفاع الأسعار ، والدلال يكثر كذبه وفحشه ، وما إلى ذلك مما يتنافى مع مكارم الأخلاق^(٢).

القول الثاني

قبول شهادة أصحاب الصناعات الرديئة مطلقاً ، وهو مذهب الحنابلة^(٣) والشافعية والظاهرية^(٤).

أدلة هذا القول

- ١- أن هذه المهم مباحة شرعاً ولا دليل على تحريمها ، فلا يستقيم مع ذلك رد شهادة أصحابها .
- ٢- أنه قد تولي هذه الصناعات قومٌ صالحون^(٥).

الترجيح

شهادة أصحاب الصناعات الرديئة تعتبر صحيحة ومقبولة شرعاً إذا توفرت فيها شروط الشهادة وانتفت عنها موانعها ، أما إذا كان الشاهد فاسقاً بفعله لكبيرة، أو إصراره على صغيرة كعمل بعض الحلاقين من حلق اللحى ونتف الحواجب والحلق للنساء

(١) الطوري : تكملة حاشية رد المختار (٥٦٥/١) .

(٢) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (٥٦٥/١) .

(٣) المرداوي : الإنصاف (٣٣٤/١٧) ، ابن قدامة : المغني (١٧٢/١٠) .

(٤) ابن حزم : المحلى (٣٩٥/٩) .

(٥) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (٥٦٥/١) .

الأجنيبات - كما هو في كثير من البلدان والمجتمعات - ، أو إذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو ينسجها أي التي فيها صورة ذي روح فإن شهادته مردودة للفسق وليس لمجرد المهنة ، وقول بعض أهل العلم بعدم قبول شهادة من يقوم بالأعمال المستقبحة، أو المهنة الخسيسة عرفاً وإن كانت مباحة شرعاً يحتاج لتحرير ، فإن الحكم على هذه الأعمال والمهن يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأقوام، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فقد يكون بعض هذه الأعمال مستقبحة عند قوم مقبولاً عند آخرين، وقد يكون بعضها فرض كفاية ، وربما تعينت على بعض الناس، قال التسولي^(١) في شرح التحفة لابن عاصم^(٢) ، عند قول الناظم :

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الأغلب الصغائر
وما أبيع وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان

قال : " أما إن كان لا يزرى به في ذلك البلد، أو كان من أهله، أو اضطر له فلا " ^(٣) ،
ولذلك لا تأثير للمهنة على الشهادة على الراجح من أقوال أهل العلم قال المرداوي^(٤) في الإنصاف: " أما الشين في الصناعة كالحجام والحائك والنحال والنفاط والقمام والزبال

(١) التسولي : علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي من علماء المالكية، نشأ بفاس ، وولي القضاء بها ، له البهجة شرح لتحفة الحكام لابن عاصم، و حاشية على شرح التاودي للامية الرقاق ،فوفي بفاس سنة ١٢٥٨هـ ، انظر في ترجمته الأعلام للزركلي (٢/٢٩٩) .

(٢) ابن عاصم : محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي ، من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بغرناطة. كان يجلد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده ،له كتب منها تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء، وأراجيز أخرى في فنون عدة ، توفي سنة ٨٢٩هـ ، انظر في ترجمته الأعلام للزركلي (١/٣٣٣) .

(٣) التسولي : البهجة شرح التحفة (١/١٤٠) .

(٤) المرداوي : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء ، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق ، من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، توفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ ، انظر في ترجمته المنهج الأحمد للعليمي (٥/٢٩٠) ، وأيضاً علماء الحنابلة للشيخ بكر أبو زيد ص ٣٥٠ .

والمشعوذ^(١) والدباغ والحارس والقراد والكباش، فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم على وجهين؟ وهما روايتان، أحدهما تقبل إذا حسنت طريقتهم وهو المذهب، قال في الفروع: تقبل شهادتهم على الأصح، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الخلاصة والمحزر والشرح، والوجه الثاني لا تقبل مطلقا^(٢).

(١) لعل الفقهاء هنا لا يقصدون الشعوذة التي هي السحر والعقد، وإنما يقصدون بعض ألعاب خفة اليد التي تشبه السحر، ينظر، لسان العرب مادة (شعد)، والقاموس المحيط مادة (شعوذ).

(٢) المرداوي: الإنصاف (٣٣٤/١٧).

وجه سد الذريعة في شهادة أصحاب الصناعات الرديئة

لما كان بعض الصناعات والأعمال يصاحب بعض أصحابها شيء من الفسق أو الكذب أو بعض ما ينهى عنه من كثرة الحلف أو الغش والخداع ، في غالب أحوال الناس ، كان لا بد من التوقي من مثل هذا الأمر والتأمل في حال هذا الشاهد الذي هذه حاله ، ويتجلى سد الذريعة في هذا الباب في كون تلك الحال مصاحبة في الغالب لأولئك الناس ، فقد ذكر بعض أهل العلم صوراً من ما يقع في نفوس بعض أهل هذه الصناعات بسبب صناعاتهم ، فبائع الأكفان يتمنى كثرة الموت ، " مثله بائع الطعام لتمنيه الغلاء والشدة على الناس " ^(١) ، والدلال يكثر كذبه ، وغير ذلك .

وقد يصدقون ويكونون عدولاً كما قال ابن عابدين ^(٢) رحمه الله : " أهل الصناعات الدنيئة الأصح أنها تقبل كالزبال والحجام لأنها تولاهما قوم صالحون " ^(٣) ، لكنه حين كان الأمر محتملاً وجب التدقيق في هذه الناحية سداً للذريعة الكذب والتهمة في الإدلاء بالشهادة .

(١) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (٥٦٥/١) .

(٢) ابن عابدين : محمد أمين بن عمر ، عرف بابن عابدين ، وهي شهرة تعود إلى جدّه محمد صلاح الدين ، ولد بدمشق ونشأ في رعاية أبوين معروفين بالصلاح والتقوى ، وكان والده تاجراً ، لزم الشيخ سعيداً ، وقرأ عليه مع القرآن القراءات بوجوها وطرقها ، وحفظ عليه الميدانية والجزرية والشاطبية وأتقنها وتعلمها ، له حاشية رد المحتار على الدر المختار ومنحة الخالق على البحر الرائق ، وغيرها ، توفي سنة ١١٨٤هـ ، انظر في ترجمته الأعلام للزركلي (٨٦٦/٣) ، و ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون محمد عبد اللطيف فرفور .

(٣) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (٥٦٥/١) .

المبحث الرابع

اشتراط السماع في تحمل الشهادة

تمهيد

ذكر أهل العلم شروطاً للشهادة ، منها شروط لحال التحمل ، ومنها شروط لحال الأداء .

والمقصود بحال التحمل هو القدرة على الحفظ والضبط ، وحال الأداء أي القدرة على التعبير الشرعي الصحيح ^(١) .

ولما كانت الشهادة مبنية على حصول الظن الغالب بأي طريق ، كان لا بد من التحري في حصول أعلى درجات هذا الظن ، إذ تحقق الفهم لمن لم يسمع غير مُتأكد يقيناً ، لذا تكلم بعض أهل العلم عن اشتراط السماع في الشهادة على ما سيأتي .

صورة المسألة

أن تكون الواقعة مما يُسمع أو للسماع فيه دورٌ مهم فيشهد من لم يسمع لبعده أو لخلل في سمعه .

أقوال الفقهاء في اشتراط السماع في تحمل الشهادة

اتفق الفقهاء على اشتراط السماع في الشهادة بما هو مسموع ^(٢) ، فالمشهود عليه إن كان قولاً فلا بد من سماعه ^(٣) ، لاسيما في الشهادة على النكاح ، وذلك لأن الأصم لا

(١) أسامة أحمد عبد الرازق : رد شهادة العدل ، ص ٥٣ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٥٥) ، ابن الهمام : فتح القدير (٣/٢٠٣) ، البهوتي : كشف القناع (٥/٦٦) .

(٣) الشريبي : مغني المحتاج ١٤٤/٣ .

يسمع العقد فيشهد به ^(١) ، ثم إن الشهادة لابد فيها من فهم كلام العاقلين إذ كيف يشهد من لا يفهم كالأعجمي يشهد للعربي وهو لا يحسن العربية .

(١) ابن قدامة : الكافي (٢٣٨/٤) .

وجه سد الذريعة في اشتراط السماع في الشهادة

لما كانت الشهادة مبناها على الحس كان لا بد من التيقن من صحة وصدق هذا الحس ، سواء كانت مسموعة أو مشاهدة ، ولا شك أن الاحتمال متطرق لشهادة من لا يسمع ، فهو قد يرى ما يظن إفادته أمراً في حين أنه يفيد أمراً آخر .

وهذا الاحتمال كافٍ لسد الذريعة فيه ، فالشهادة يترتب عليها حقوق مما يجعل الاجتهاد في معرفة تيقنها وتيقن إفادتها للمطلوب أمراً متأكداً .

قال النووي رحمه الله : " الثالث ما يحتاج إلى السمع والبصر معا كالأقوال فلا بد من سماعها ومشاهدة قائلها وذلك كالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود والفسوخ والإقرار بها فلا يقبل فيها شهادة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ^(١) .

(١) النووي : روضة الطالبين (٢٥٩/١١) .

الفصل الثاني

سد ذريعة جر النفع للشاهد أو دفع الضرر عنه

واشتمل على تسعة مباحث :

- المبحث الأول : شهادة الفروع للأصول
- المبحث الثاني : شهادة أحد الزوجين للآخر
- المبحث الثالث : شهادة الأخ لأخيه في النسب
- المبحث الرابع : شهادة السيد لعبده
- المبحث الخامس : شهادة الصديق لصديقه
- المبحث السادس : شهادة الشريك لشريكه
- المبحث السابع : شهادة الوكيل فيما هو موكل فيه
- المبحث الثامن : شهادة رب العمل للعامل أو العكس
- المبحث التاسع : شهادة العدو على عدوه

تمهيد

الشهادة من الأخبار المحتملة للصدق والكذب ، وترجيح الصدق على الكذب أمر لازم لحجيتها ، وحينئذ وجب أن يخلو حال الشاهد من أي سبب أو حظ يضعف جانب الصدق في خبره ، فالتهمة له بجلب نفع لنفسه أو دفع ضرر عنها كافٍ ببرد الشهادة ، وفي هذا يقول الطحاوي رحمه الله : " أما السنة المتفق عليها فهي أن لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مغنماً ولا دافع عنها مغرمًا " (١) .

وهذا المبدأ أمر متفق عليه من حيث الجملة بين الفقهاء (٢) ، خلافاً للظاهرية كما سيأتي سيأتي بيانه عنهم .

وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في المعونة وجهاً جميلاً حيث قال : " أنه لو لم ترد الشهادات بالتهم لقبلت شهادة الإنسان لنفسه ولم يحتج إلى غيره ولما شرعت الشهادات لتوثيق الحقوق " (٣) .

كما أن جمهور العلماء مجمعون على تأثير التهمة في الأحكام الشرعية في الجملة كحرمان القاتل من إرث المقتول ، فكذلك التهمة مؤثرة في باب الشهادات (٤) .

(١) الطحاوي : شرح معاني الآثار (١٤٧/٤) .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع (٢٧٠/٦) ، مختصر خليل (١٨٩/٧) ، الماوردي : الحاوي (١٧٢/٢١) ، المرداوي : الإنصاف (٤٢٤/٢٩) .

(٣) البغدادي : المعونة (١٥٢٨/٣) .

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد (٢١٤/٦) ، ابن القيم : الطرق الحكيمة ص ١٥٤ .

المبحث الأول

شهادة الفروع للأصول

صورة المسألة

أن يشهد الابن - وإن نزل - لأبيه - وإن علا .

أقوال الفقهاء في شهادة الفرع للأصل

اختلف العلماء في مسألة شهادة الفروع للأصول وذلك من حيث قبولها أو ردها، وقد كان لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول

ذهب جمهور العلماء ^(١) ، إلى أن شهادة الفرع لأصله لا تقبل .

أدلة هذا القول

١ - قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالشهادة والقيام بها بالقسط والعدل والإخلاص ، ولا تكون كذلك إن جرت نفعاً ، وهؤلاء ينتفع بعضهم بشهادة بعض ^(٣) .

٢ - قاسوا عدم جواز الشهادة لبعضهم على عدم جواز دفع الزكاة لبعضهم ،

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦) ، الخرشي: الحاشية (١٨٠/٧) ، النووي: روضة الطالبين (٢٣٦/١١) ،
البيهقي: كشف القناع (٤٢٨/٦) .

(٢) النساء: ١٣٥ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع (٢٧٧/٦) .

والعلة الجامعة قوة القرابة التي تجعل كلاً في حكم الآخر ^(١) .

٣- أن ما يلحق الفروع من تبعات يلحق بالأصول، وكذلك العكس، فتكون شهادة الواحد منهم للآخر شهادة لنفسه، فهو يدفع عن نفسه ما قد يلحقه من تبعات ^(٢) .

القول الثاني

ذهب الإمام أحمد ^(٣) في رواية أخرى إلى أن شهادة الابن لأبيه تقبل ولا تقبل شهادة الأب لابنه ^(٤) .

أدلة هذا القول

١- قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ ^(٥)

^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يُحْيَى﴾ ^(٦) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه ، وإذا كان موهوباً للأب كان له أخذ ماله ^(٧) ، فهو متهم بجر النفع بشهادته له .

٢- ما جاء في الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٨٠/٧) .

(٢) المقدسي: العدة شرح العمدة (٦٥٠) .

(٣) أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني ثم البغدادي، إمام أهل السنة، وشيخ الإسلام المجل، صاحب المذهب. وشهرته وجلالته تغنيان عن ترجمته. قال الإمام الشافعي: خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ، فَمَا خَلَفْتُ بِهَا رَجُلًا أَفْضَلَ، وَلَا أَعْلَمَ، وَلَا أَفْقَهَ، وَلَا أَتْقَى مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، له من المصنفات: المسند في الحديث، والرد على الجهمية. توفي رحمه سنة ٢٤١ هـ، انظر في ترجمته مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١١) .

(٤) ابن قدامة: المغني (٨٨/١٤) .

(٥) الأنبياء: من الآية (٧٢) .

(٦) الأنبياء: ٩٠ .

(٧) ابن قدامة: المغني (٦٨٤/٧) .

لأبيك^(١).

وجه الدلالة : أن الأب له أن يملك هذا المال متى شاء، فشهادته لابنه شهادة لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل، فلا تقبل شهادة الأب لابنه. أما الابن فلا يتحقق فيه هذا المعنى، فمال أبيه ليس ملكاً له، لذا فإن شهادته تقبل لأبيه.

٣- استدلو بنفس أدلة أصحاب القول الأول التي تفيد وجود التهمة في هذه الشهادة .

القول الثالث

ذهب الإمام أحمد في رواية ثالثة إلى قبول شهادة كل واحد منهما للآخر إذا لم يكن فيهما تهمة كشهادته له في النكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنياً عنه ، وإليه ذهب جملة من السلف^(٢) .

أدلة هذا القول

١- قول الله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣)

وجه الدلالة : عموم الآية في كل شاهد وعدم استثناء الأبناء أو الآباء .

٢- أن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة في حقه لأن كليهما عدل.

٣- ولأن كليهما عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فتقبل

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوت ، باب الرجل يأكل من مال ولده (٢٨٩/٣) برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢) برقم (٢٢٩٢) ، وأحمد في مسنده (١٧٩/٢). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٢٣/٣) ح ٨٣٨ .

(٢) ابن قدامة: المغني (٨٨/١٤)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (١١٨/١).

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

الترجيح

بعد عرض الأقوال والنظر في الأدلة أجدني أميل لقول الجمهور الذي قالوا فيه بـرد شهادة الفرع للأصل ، وسبب هذا الترجيح هو ما يصلح أن يكون إجابة عن استدلال أصحاب القول الثاني الذين يفرقون بين شهادة الابن لأبيه والأب لابنه بالقول أن جر النفع متحقق في كلا الصورتين ، وتداخل النفع المالي وغير المالي بين الآباء والأبناء لا يُنكر ، فتحقق وجود التهمة لا نقاش فيه ، فالابن من أبيه وطبيعته تقتضي ذلك .

كما يمكن أن يجاب عن استدلال أصحاب القول الثالث بالقول بأن المنافع بين الآباء والأبناء متصلة سواء اتفق دينهم أو اختلف وسواء جرّ بها نفعاً للمشهود له أو لا ، ولذلك لا يجوز إعطاء الزكاة إليهم ، فتكون شهادة لنفسه من وجه ، ولتمكن التهمة من وجه آخر ، والله تعالى يقول: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾^(٢) (٣) .

(١) ابن قدامة : المغني (٤/١٨٨) .

(٢) النساء: ١١ .

(٣) ينظر ، البهوتي : كشف القناع (٦/٤٢٨) .

وجه سد الذريعة في رد شهادة الفرع لأصله

لا شك أن النفوس جبلت على حب الأبناء لآبائهم والميل لهم ، والعادة شاهدة بذلك إذ الأبناء يرغبون في إيصال الخير لآبائهم حتى ربما آثر الولد منفعة أبيه على منفعته فضلاً عن غيره ^(١).

وهذا - ولا شك - وجه تهمة قوي ، إذ المحبة والميل الطبيعي والفطري لها قوة بالغة ، بل إن الإنسان قد يشهد بالزور حباً للمشهود له ويفعل المحظور أيضاً ليوصل نفعاً لمن يحب ، ولما كان الأمر كذلك كان سد ذريعة الوقوع في هذا الأمر واجباً شرعاً وذلك برد الشهادة ، والله أعلم .

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين ، (١/١٢١) .

المبحث الثاني

شهادة أحد الزوجين للآخر

صورة المسألة

أن يشهد الزوج لزوجته التي في ذمته أو العكس

تحرير محل النزاع

يراد بهذه المسألة شهادة أحد الزوجين للآخر حال قيام عقد الزوجية ، فلا يدخل في المسألة مثلاً شهادة أحد الخاطبين للآخر ، أو شهادة الزوج لمطلقة البائن بينونة كبرى .

أقوال الفقهاء في شهادة الزوج لزوجته

اختلف العلماء في رد شهادة الأزواج بعضهم لبعض على ما يلي :

القول الأول

ذهب الجمهور ^(١) إلى أن شهادة الأزواج بعضهم لبعض لا تقبل .

أدلة هذا القول

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة...) ^(٢) فهذا الحديث يثبت عدم قبول شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها بمنطوقه .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا شهادة لجار المغنم ولا شهادة للمتهم) ^(٣) .

(١) ابن عابدين: رد المحتار (٤٧٧/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)، الخطاب : مواهب الجليل (١٥٤/٦)،

ابن قدامة: المقنع (٧٠١/٣) ، المرداوي: الإنصاف (٦٨/١٢).

(٢) ذكره الفقهاء في استدلالهم ولم أجده في كتب الحديث مرفوعاً ، وقال الزيلعي " غريب وهو في مصنف بن أبي

شيبة وعبد الرزاق من قول شريح " ، نصب الراية (٨٢/٤) .

ووجه الدلالة : أن أحدهما بشهادته للآخر يجر المغنم لنفسه لأنه ينتفع بمال زوجته عادةً فكان كأنما يشهد لنفسه.

- ٣- أن الانتفاع بين الأزواج متصل عادة فيصير شاهداً لنفسه متهماً في شهادته^(٢).
- ٤- كل واحد من الزوجين يرث الآخر من غير حجب ويتبسط في ماله عادة فلم تقبل شهادته كالابن مع أبيه، ولأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته ويسار المرأة يزيد لها مما يعود بالنفع لزوجها الذي يملك الاستمتاع بها فأوجب التهمة في الشهادة^(٣).

القول الثاني

ذهب الشافعية إلى أن شهادة الأزواج بعضهم لبعض تقبل^(٤).

أدلة هذا القول

- ١- قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة : هذه الآيات مطلقة تدل على قبول الشهادة من الرجل العدل دون تقييد ذلك ولا تمنع الآيات من قبول شهادة الأزواج بعضهم.

(١) ذكره الفقهاء في استدلالهم ولم أجده في كتب الحديث. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦).

(٢) الزيلعي : نصب الراية (٨٨/٥)

(٣) ابن قدامة : الشرح الكبير (٧٤/١٢) .

(٤) النووي: روضة الطالبين (٢٣٧/١١)

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) الطلاق: ٢.

مناقشة هذا الاستدلال

هذا الاستدلال بأن أحد الزوجين في الشهادة لصاحبه لا نسلم أنه عدل ومرضى بل هو مائل ومتهم وبالتالي لا يتناوله العموم^(١).

- ٢- استدلو ببعض الأمور التي قد تمنع رد الشهادة بسبب الزوجية مثل كونه لا قرابة بين الزوجين والزوجية قد تكون سبباً للتنافر والعداوة وقد تكون سبباً للميل والإيثار فصارت نظيراً للأخوة، ولهذا يجري القصاص بينهما أو الحبس بالدين، ولا معتبر بالمنفعة الثابتة ضمناً كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس^(٢)، وأن كل واحد منهما لو ملك الآخر لم يعتق عليه، فقبلت شهادته له كابن العم .
- ٣- أن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلم يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه^(٣).

الترجيح

يبدو أن قول الجمهور القائل بعدم قبول شهادة كل من الزوجين للآخر هو القول الراجح ، ويمكن أن يناقش استدلال أصحاب القول الثاني بأن الآية عامة وقد دخلتها بعض الاستثناءات ، و يقال أيضاً أن قوة التأثير بين الزوجين واضحة لا تحتاج لإقامة الدليل عليها ، كما أن انتفاع كل من الزوجين بانتفاع الآخر وتضرره بضرره أمر من الظهور بمكان .

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)

(٢) الطبري: تفسير الطبري (٤١٠/٥).

(٣)النوي: روضة الطالبين (٢٣٧/١٠)

وجه سد الذريعة في رد شهادة أحد الزوجين للآخر

لما كانت التهمة بجر نفع أو دفع مضرة ، لا تنفك حين يشهد أحد الزوجين للآخر كان سد هذا الباب أمراً متحتماً ، حماية لهذا الجانب ، وإبعاداً عن الوقوع في هذه الذريعة الموشكة الوقوع ، فالظاهر ميل كل واحد منهما إلى صاحبه وإيثاره على غيره كما في الآباء والأبناء بل أظهر، فإن الإنسان قد يعادي والديه لترضى زوجته، وقد تأخذ المرأة من مال أبيها فتدفعه إلى زوجها، والدليل عليه أن كل واحد منهما يعدّ منفعة صاحبه منفعته. وبالتالي كانت التهمة في هذا كله، لأجل ذلك لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر^(١).

(١) ينظر ، السرخسي: المبسوط (١٦/١٢٣) .

المبحث الثالث

شهادة الأخ لأخيه في النسب

صورة المسألة

أن يشهد الأخ لأخيه من النسب في الأمور التي يصح أن يشهد فيها غيره معه .

أقوال الفقهاء في شهادة الأخ لأخيه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول

يرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية قبول شهادة الأخ لأخيه ^(١).

أدلة هذا القول

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ^(٢) وقوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٣)

وجه الدلالة : أن الله تعالى شرط في الشاهد أن يكون رجلاً عدلاً مسلماً وشهادة الأخ لأخيه تقبل لأنه عدل ومسلم ^(٤) ، كما أن الآيات عامة في كل شهيد، ولم تفرق بين شهيد وشهيد، سواء كان من الأرحام والأقارب أم لا، مما يدل على قبول شهادتهم لبعضهم.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)، النووي: المجموع شرح المذهب (٢٥١/٢٠)، ابن قدامة: المعني (١٤/١٩٤، ١٩٣)، ابن حزم: المحلى (٤١٦/٩).

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٥/٣) .

٢- أن التهمة بين الأخ لأخيه منتفية حيث إن منافع الأملاك بينهم غير متصلة، فكان كسائر الأقارب .

٣- أن هذا هو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، ولا يعلم لهما مخالف فكان إجماعاً^(١) .

القول الثاني

ذهب الإمام مالك^(٢) إلى قبول شهادة الأخ لأخيه لكن بشروط هي :

١- أن لا يكون في عياله.

٢- أن لا يعود عليه نفعه أو ضرره.

٣- أن يكون مشهوداً له بالعدالة مبرزاً بها^(٣) .

أدلة هذا القول

الإمام مالك يوافق أصل الجمهور في قبول هذه الشهادة ، لكنه يشترط شروطاً رفعاً لاحتمال التهمة ودفعاً لما قد يظن في هذه الحالة ، لذا فتصلح أدلة الجمهور دليلاً لهذا القول .

الترجيح

لا يعتبر الخلاف في هذه المسألة جوهرياً، بل إن رأي المالكية يقترب كثيراً من رأي الجمهور، إلا أن المالكية احتاطوا أكثر من الجمهور، فوضعوا بعض الضوابط لقبول شهادة الأخ لأخيه ، ومن وجهة نظري أجد أن المسألة محل اجتهاد للقاضي ، فمتى ما ترجحت لديه التهمة وجب عليه رد الشهادة ، ومتى خلت الحالة من قُمة فيبقى على الأصل وهو قبول الشهادة والله أعلم .

(١) ينظر ، الماوردي : الحاوي (١٧٨/٢١)

(٢) الإمام مالك: مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، إمام دار الهجرة، شيخ الإسلام المدني. شهرته وجلالته تغنيان عن ترجمته. قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، له الموطأ في الحديث. توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك: (١/١٠٢)، وسير أعلام النبلاء(٤٨/٨) .

(٣) الدسوقي: حاشية (١٦٩/٤)، الخرشي: حاشية (١٨٠/٧).

وجه سد الذريعة في رد شهادة الأخ لأخيه

لما كانت هذه المسألة لا تخلو - أحياناً - من وجود تهمة ، وهي تهمة مؤثرة ولا ريب ، فقد وجب رد الشهادة حين تأكدها سداً للذريعة الوقوع في شهادة تجر نفعاً أو تدفع ضرراً ، فإن أواصر الأخوة ، قد توقع في ذلك ، والشرع جاء بسد كل ذريعة مفضية للأمر المنهي عنه .

المبحث الرابع

شهادة السيد لعبده

صورة المسألة

أن يشهد السيد لعبده الذي يملكه .

أقوال الفقهاء في شهادة السيد لعبده

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى من وجه ، وهي رد شهادة الإنسان لنفسه وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء ، لذا اتفقوا أيضاً على عدم قبول شهادة السيد لعبده لنفس السبب ^(١) .

يقول ابن قدامة رحمه الله : " ولا نعلم في ذلك خلافاً " ^(٢) .

وقد نص الفقهاء على هذه الشهادة مع ظهور كونها من قبيل شهادة الإنسان لنفسه دفعاً للتوهم .

(١) المرغيناني : الهداية (١٣٦/٣) ، القرافي : الذخيرة (٢٦٩/١٠) ، النووي : روضة الطالبين (٢٣٤/١١) ،

ابن قدامة : المغني (١٧٦/١٤)

(٢) المغني (١٨٣/١٤)

وجه سد الذريعة في رد شهادة السيد لعبده

شهادة السيد لعبده وإن كان ظاهرها شهادة إنسان لإنسان آخر إلا أن مؤداها هو شهادة الإنسان لنفسه ، إذ مال العبد ملك لسيد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع)^(١) ، فتكون شهادة السيد لعبده بمثابة الدعوى ، فلا يصح قبولها .

فردّها من باب سد ذريعة جر النفع للسيد ، سواء كان ذلك في شهادته له بمال أو شهادته لأتمته بطلاق أو ما شابه ذلك ، فإن كل ذلك راجع على السيد بمصلحة وفائدة من وجهه^(٢) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب كتاب الشرب والمساواة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٨١/٢) برقم ٢٢٥٠، ومسلم في كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثم (١٧/٥) برقم (١٥٤٣) .

(٢) انظر ، الشيرازي : المذهب (٦١٦/٥)

المبحث الخامس

شهادة الصديق لصديقه

تمهيد

الصداقة في اللغة : مصدر من صادق يصادق مصادقة وصداقاً ، وهي المخالّة والمحبة ، وسميت صداقة لأن الصديق يصدق صديقه المودة ويمحضه النصيح^(١).
والفقهاء يقصدون بها في هذا الباب : ما يكون بين شخصين من المحبة والتواد والألفة حتى لكان أحدهما أخ للآخر أو أكثر^(٢).

(١) ابن منظور : لسان العرب (مادة ص د ق) ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط (مادة ص د ق)

(٢) الفيومي : المصباح المنير (مادة ص د ق) .

صورة المسألة

أن يشهد شخص لمن تربطه علاقة الصداقة والألفة والانبساط .

أقوال الفقهاء في شهادة الصديق لصديقه

اختلف الفقهاء في حكم شهادة الصديق لصديقه على أقوال ، أهمها قولان :

القول الأول

قبول شهادة الصديق لصديقه مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣).

أدلة هذا القول

- ١ - قوله الله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤) .
وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى لم يفرّق بين الشهود ولم يخص الصديق بالمنع^(٥).
- ٢ - أن ما يكون بين الأصدقاء من لطف ومحبة وتودد كلها أمور مرغّب فيها شرعاً ، فكيف يرغّب فيها الشرع ثم يجعلها سبباً لرد الشهادة .
- ٣ - أن الصديق حين يكون عدلاً فإنه سيمنع صديقه من الوقوع في أكل الحرام ولن تسمح له صداقته بأن يُشهد صديقه أو يشهد لصديقه بحرام^(٦).

القول الثاني

عدم قبول شهادة الصديق الملائف أو الذي صداقته وكيدة بحيث يتصرف كل منهما في مال الآخر ، وهو مذهب الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) .

(١) الماوردي : الحاوي (١٧٥/٢١) ، النووي : روضة الطالبين (٢٣٩/١١) .

(٢) المرداوي : الإنصاف (٤٢٢/٢٩) ، البهوتي : كشف القناع (٤٢٨/٦) .

(٣) ابن حزم : المحلى (٤١٥/٩) .

(٤) البقرة: ٢٨٢ .

(٥) ابن قدامة : المغني (١٨٥/١٤) .

(٦) انظر ، السرخسي : المبسوط (١٤٧/١٦) .

(٧) ابن نجيم : البحر الرائق (٨٥/٧) ، ابن عابدين : رد المختار (١١١/٧) .

أدلة هذا القول

- ١ - أن التهمة موجودة وقوية في شهادة الصديق لصديقه إذ إنه يميل لجلب النفع لصديقه لحبه له وبرّه به ^(٢).
- ٢ - أن الصديق الذي يتصرف في مال صديقه متهم بجلب النفع إلى نفسه ^(٣).

الترجيح

يترجح لي والله أعلم أن الأمر يبقى على أصل قبول الشهادة ما لم يترجح للقاضي وجود التهمة ، وللقاضي السلطة في ذلك ، فمتى ترجح له أو غلب على ظنه وجود التهمة الموجبة للرد فإنه يرد الشهادة .

(١) ابن عبد البر : الكافي (٢/٢١٠) ، الخرشي : الشرح (٧/١٨٠) .

(٢) أيمن الحربي : موانع الشهادة في الفقه الإسلامي (١/٣٦٨)

(٣) علي حيدر : درر الحكام (٤/٣٥٥)

وجه سد الذريعة في رد شهادة الصديق لصديقه

لما كان الأصدقاء بينهم ما لا يكون أحياناً بين الإخوة ، جاز أن يحابي أحدهما الآخر ويود له النفع حتى لو كان على حساب أن يدلي بشهادة غير صحيحة ، ولأجل ضمانه وصول الحق لأهله وجب سد ذريعة هذا الباب لئلا يفضي إلى حصول الشهادة بالزور والكذب ، وهو ما تنهى عنه الشريعة وتريد استئصاله .

المبحث السادس

شهادة الشريك لشريكه^(١)

صورة المسألة

أن يشهد الشريك لشريكه في قضية مالية

تحرير محل النزاع

العلماء متفقون على عدم قبول شهادة الشريك لشريكه في كل ما يتعلق بما بينهما من مال^(٢).

أقوال الفقهاء في شهادة الشريك لشريكه

اختلف الفقهاء في شهادته له في غير ذلك من الأموال ، وكان الشاهد ظاهر العدالة ، على قولين :

القول الأول

يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية قبول شهادة الشريك لشريكه في هذه الحالة^(٣).

دليل هذا القول

١ - أن مقتضى قبول الشهادة متحقق والمانع منتف فوجب قبولها^(٤).

(١) انظر في تعريف الشركة ، الزيلعي : تبين الحقائق (٣/٣١٣) ، الرملي : نهاية المحتاج (٣/٥) ، البهوتي : كشف

القناع (٣/٤٩٦) ، الخرشي : الشرح (٦/٣٨)

(٢) ابن فرحون : تبصرة الحكام (١/٢٧١) ، الرملي : نهاية المحتاج (٨/٣٠٣) .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع (٦/٢٧٢) ، الخرشي : الشرح (٧/١٦٩) ، النووي : روضة الطالبين (١١/٢٣٥) ، ابن

قدامة : المقنع (٣/٦٥١) ، ابن حزم : المحلى (٩/٤١٩) .

(٤) ابن قدامة : المغني (١٤/١٧٨) .

- ٢ - أن تهمة الميل لا تتمكن مع العدالة^(١).
- ٣ - أن الشراكة توجب صداقة مطلقة بين الشريكين ، والصديق لا يمكن أن يرضى لصديقه بأكل الحرام^(٢).

القول الثاني

في رواية أخرى للمالكية ذهبوا إلى اشتراط أن يكون الشريك الشاهد ظاهر العدالة^(٣)

دليل هذا القول

- ١ - أنه لا بد من التشدد في أمر الشاهد في هذه الحالة لقوة التهمة فيشترط فيه أن يكون ظاهر العدالة ، وهذا يحقق المطلوب^(٤).
- ٢ - قوة التهمة في شركة العقود لما يحصل بين الشريكين من ألفة وخلطة كبيرة .

الترجيح

يترجح لدي ضرورة التشديد في شهادة الشريك لشريكة ، وتحري القاضي في كل حالة بحسبها ، والله أعلم .

(١) ينظر السرخسي : المبسوط (١٤٧/١٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الخرشي : حاشية (١٨١/٧) ، الرعيبي : مواهب الجليل (١٥٦/٦) .

(٤) يظهر ذلك جلياً في نصّهم على الشهادات التي يشترط فيها التبريز في العدالة وربطهم شهادة الشريك بشهادة الصديق ، ينظر ، ابن فرحون : تبصرة الحكام (٢٦١/١) ، الخرشي : الشرح (١٨٠/٧) .

وجه سد الذريعة في شهادة الشريك لشريكه

الإنسان بطبعه يحب أن يميل في شهادته إلى مَنْ يشاركه في تجارته ويخالطه في أمواله ، لذا وجب رد الشهادة حين يظهر هذا القصد ، وتسد ذريعة الانتفاع بالمال الذي تجره هذا الشهادة ، فهو كالشاهد لنفسه حينئذٍ ، وهذا الحكم متوافق مع أصل سد الذريعة في الشرع ^(١).

(١) ابن الهمام : فتح القدير (١٢٨/١٧) .

المبحث السابع

شهادة الوكيل فيما هو موكل فيه ^(١)

صورة المسألة

أن يشهد الوكيل لموكله أو للموكل عليهم في أمر مما تشمله الوكالة .

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على قبول شهادة الوكيل على من هو وكيل له أو عليه ، لأنه حينئذ ليس متهماً بشهادته ^(٢) .

واختلفوا في حكم شهادة الوكيل للموكل أو للموكل عليهم ، حال قيام الوكالة على قولين :

القول الأول

ذهب جمهور أهل العلم إلى رد شهادة الوكيل فيما هو موكل فيه ^(٣) .

أدلة هذا القول

١ - تحقق وجود التهمة في هذه الصورة فالوكيل له منافع متنوعة من موكله مما يقوّي احتمال المحاباة ^(٤) .

٢ - الوكيل يخاصم عن موكله فحين يشهد يكون كما لو شهد بمال نفسه ^(٥) .

٣ - أن الوكيل يجلب بشهادته لموكله ولاية تصرف على هذا المشهود به من مال

(١) انظر في تعريف الوكالة ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط (مادة و ك ل) ، الحجاوي : الإقناع (٢/٢١٩) .

(٢) انظر ، ابن قدامة : المغني (١٤/٢٠٥) .

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٧٢) ، الخرشي: الشرح (٧/١٩٠) ، ابن قدامة: المغني (١٤/٢٠٥) ؛ البهوتي: كشف القناع (٦/٤٣٠) .

(٤) البكري : إعانة الطالبين (٤/٢٨٨) .

(٥) ابن قدامة : المغني (٧/٢٥٨) .

أو غيره ، لأنه وكيل عليه ^(١).

القول الثاني

ذهب المالكية في رواية والظاهرية إلى قبول شهادة الوكيل لموكله ^(٢).

أدلة هذا القول

- ١ - قوله الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ^(٣) .
وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى لم يفرّق بين الشهود ولم يخص الوكيل بالمنع ^(٤).
- ٢ - أن الشاهد ما دام عدلاً فشهادته مقبولة ، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك ^(٥).
- ٣ - أن الشاهد حين يكون عدلاً فإنه سيخاف من أكله أو أكل غيره للمال الحرام ، فانتفت التهمة .

الترجيح

- يترجح لي والله أعلم قول الجمهور برد شهادة الوكيل لموكله لتحقيق وجود التهمة ، ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي :
- ١ - أن الآية عامة ولا يستقيم الاستدلال بعمومها مع وجود ما يخصها .
 - ٢ - أن للوكيل مصلحة ومنفعة ظاهرة في شهادته لموكله ، والنفوس قد تضعف حين ترى مصلحتها ، فسد الباب أولى .

(١) ينظر ، ابن قدامة : المغني (٢٥٨/٧) .

(٢) الإمام مالك: المدونة الكبرى (٨٦/٤) ، ابن حزم : المحلى (٤١٨/٩) .

(٣) البقرة: ٢٨٢ .

(٤) ابن قدامة : المغني (١٨٥/١٤) .

(٥) الإمام مالك: المدونة الكبرى (٨٦/٤) ، ابن حزم : المحلى (٤١٨/٩) .

وجه سد الذريعة في شهادة الوكيل لموكله

الوكيل بينه وبين موكله ثقة وتبسّط ومنافع مشتركة لا يمكن أن ينفك عنها ، بل قد تكون مصلحة الموكل مصلحة لوكيله ، والعكس صحيح ، ولأن الوكيل متهم بتحصيل مصلحته التي قد تجرّها له شهادته لموكله ، كان الأجدر منع هذه الشهادة سداً لذريعة جر النفع أو دفع الضرر ، وهو ما يتوافق مع أصول الشريعة التي جاءت بتحقيق العدل بالشهادة ، وباشتراط بعد الشاهد عن أي موجب للانحياز في شهادته .

المبحث الثامن

شهادة رب العمل للعامل أو العكس^(١)

صورة المسألة

أن يكون بين شخصين عقد عمل فيشهد العامل لصاحب العمل أو العكس .

تحرير محل النزاع

الفقهاء متفقون على قبول شهادة العامل على رب العمل ، وذلك لعدم وجود تهمة ، لكن الخلاف في شهادة العامل لرب العمل أو العكس^(٢).

الخلاف في شهادة رب العمل للعامل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

القول الأول

ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم قبول شهادة العامل لرب العمل^(٣).

أدلة هذا القول

- ١- ما رواه عمرو بن شعيب^(٤) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رد شهادة الخائن والخائنة وذو الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم)^(٥).

(١) يراجع في تعريف العامل ، ابن منظور: لسان العرب (٤٠٠/٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦) .

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المختار (٤٧٥/٥) ، ابن قدامة: المغني (٧٩/١٤) .

(٤) عمرو بن شعيب : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، مات سنة ١١٨ . روى عن: أبيه ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة ، والربيع بنت معوذ ، وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم . وعنه : أيوب السخيتي ، وابن جريج ، وعبيد الله بن عمر ، ومحمد بن أبي حميد وغيرهم . أخرج له البخاري في القراءة ، وأخرج له الأربعة ، وقال الإمام أحمد : أنا أكتب حديثه ، وربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء ، ومالك يروي عن رجل عنه ، انظر في ترجمته تهذيب الكمال للمزي (٦٤/٢٢) ، والتقريب لابن حجر ترجمة (٥٠٥٠) .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته (٣٠٦/٣) برقم (٣٦٠٠) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته (٧٩٢/٢) برقم (٢٣٦٦) ، وهو حديث حسن ، انظر الألباني : صحيح سنن أبي داود باب (٦٨٦/٢) ح (٣٠٦٧) .

- وجه الدلالة : أن القانع قيل عنه الملازم التابع لأهل البيت ^(١) ، فالتهمة موجودة في جر النفع إلى نفسه لأنه ينتفع بما يصير إليهم من نفع ومثله العامل ^(٢) .
- ٢- ما روي عن النبي قال صلى الله عليه وسلم : (لا تقبل شهادة الولد للوالد ولا الوالد لولده ولا الأجير لمستأجره) ^(٣) .
- ٣- أن عقد العمل يقتضي امتلاك رب العمل لمنافع العامل ، فالتهمة موجودة في شهادته له ^(٤) .

القول الثاني

ذهب الحنفية في رواية والمالكية والظاهرية إلى قبول شهادة العامل لرب العمل بشرط أن يكون العامل رجلاً معروفاً بين الناس بالتراهة ولا يجازف في كلامه ولا يستأجر لأداء الشهادة ^(٥) .

أدلة هذا القول

- ١- أن العامل إذا كان ذا مروءة لا يجازف في كلامه فوجاهته تمنعه من الكذب حفظاً لمروءته ^(٦) ، كما تمنعه من المغامرة بشهادته أو التهاون فيها ^(٧) .
- ٢- إن كل من اتصف بالمروءة بين الناس وكان صاحب وجاهة عالية فإنه لا يستأجر على أداء الشهادة الكاذبة وبالتالي تقبل شهادته لرب العمل ^(٨) .

الترجيح

أرجح القول الأول الذي يمنع من قبول شهادة العامل لرب العمل والعكس ، ويمكن أن

(١) الأصفهاني : المفردات ص ٦٨٥ .

(٢) ابن عابدين : حاشة رد المحتار (٤٧٩/٥) ، الشوكاني : نيل الأوطار (٢٠٣/٩) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع (٢٧٢/٦) ، ابن قدامة : المغني (٧٩/١٤) .

(٥) الزيلعي : تبين الحقائق (٢٢٦/٤) ، الإمام مالك : المدونة : (٧٩/٤) ، ابن حزم : المحلى (٤١٨/٩) .

(٦) ابن الهمام : شرح فتح القدير (٤٢٣/٧) .

(٧) ابن حزم : المحلى (٤١٩/٩) .

(٨) ينظر ، ابن حزم : المحلى (٤١٩/٩) .

يجاب عن أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- أن الاتفاق قائم على وجود التهمة في هذه الحالة ، بل قوة التهمة .
- ٢- أن مما يعضد هذا الترجيح الأحاديث التي ساقها أصحاب هذا القول ، وإن كان بعضها فيه كلام ، إلا أن اجتماعها يعضد هذا القول ويؤيده ، والله أعلم .
- ٣- الاعتماد على المروءة وحدها لا يكفي مع استحضار مقصد الشريعة من سد أبواب الاحتمال والشبه المحرمة .

وجه سد الذريعة في رد شهادة العامل لرب العمل والعكس

"إن ما يشير إليه منطق التشريع هو رد الشهادة كلما كانت مظنة للتهمة والعلماء متفقون على وجود التهمة في شهادة العامل لرب العمل"^(١)، فهي مظنة التهمة، والأخذ بهذا الأمر ومنع شهادة العامل لرب العمل يتوافق مع سد الشريعة لكل الذرائع الموصلة أو المحققة لوقوع المظنة .

والعامل ورب العمل بينهما من التداخل والخلطة والمنافع المشتركة الكثير مما يقوي وقوع المحذور من شهادة أحدهما للآخر بغرض تحصيل منفعة أو دفع مضرة .

(١) ينظر ، أسامة أحمد عبد الرازق : رد شهادة العدل ، ص ٥٢ .

المبحث التاسع

شهادة العدو على عدوه^(١)

صورة المسألة

أن تكون بين شخصين عداوة دنيوية فيشهد أحدهما على الآخر .

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على قبول شهادة العدو لعدوه وذلك لانتفاء التهمة من كل وجه ، وكما قيل الفضل ما شهدت به الأعداء .

كما ينبه هنا إلى أن العداوة التي تُقصد هنا العداوة الدنيوية ، كالعداوة التي تنشأ بين القاتل وأولياء المقتول ، وبين القاذف والمقذوف ، أما العدو الدينية كالتى بين السني والمبتدع ، أو بين أهل الخير والفساق المجاهرين بالإفساد ، فهذه لا تؤثر على الحكم^(٢).

الخلافاً في شهادة العدو على عدوه

واختلفوا في شهادة العدو على عدوه ، على ما يلي :

القول الأول

ذهب الجمهور من متأخري الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبول شهادة العدو على عدوه^(٣).

(١) العداوة المقصودة هنا هي العداوة الظاهرة التي تبلغ حداً يتمنى فيها الشخص لغيره زوال نعمته ويفرح لمصيبته ويحزن لمسرته، وقد يكون ذلك من الجانبين، وقد يكون من أحدهما .

(٢) البغوي: شرح السنة (٣٦١/٥) ، البهوتي : كشف القناع (٤٣١/٦) .

(٣) الزيلعي : تبين الحقائق (٢٢١/٤) ، ابن عبد البر : الكافي (٢١٠/٢) ، النووي : روضة الطالبين (٢٣٧/١١) ،

ابن قدامة : المغني (١٤٢/١١) .

وقد عد القرطبي ^(١) هذا القول إجماعاً ^(٢).

أدلة هذا القول

- ١ - قول الله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ ^(٣)
 تَرْتَابُوا ^(٣)

وجه الدلالة : أن العداوة ريبة واضحة وقوية ، والشهادة تتنافى مع ذلك ^(٤).

- ٢ - قوله تعالى : ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ ^(٥).

وجه الدلالة : يقول القرطبي رحمه الله : " في هذه الآية ما يدل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز " ^(٦).

- ٣ - ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمير على أخيه) ^(٧).

وجه الدلالة: الحديث واضح في عدم جواز شهادة ذي حقد على غيره .

(١) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة وتعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن وغيرها كما تعلم الشعر أيضا. انتقل إلى مصر ، وهو من كبار المفسرين وكان فقيهاً ومحدثاً ورعاً وزاهداً متعبداً ، أخذ عن ابن الجيميزي والحسن البكري ، قال الذهبي عنه " إمام متقن متبحر " ، له الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة في أحوال الموتى ، توفي سنة ٦٧١ هـ ، انظر في ترجمته تاريخ الإسلام للذهبي (١٢ / ٢٢٠) ، الوافي بالوفيات ، (١٢٢ / ٢) .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٤ / ١٨١) .

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) الماوردي : الحاوي (٢١ / ١٧٤) .

(٥) آل عمران: ١١٨.

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٨٧) .

(٧) الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته (٣ / ٣٠٦) برقم (٣٦٠٠) ، وابن ماجه في سننه ، باب من لا تجوز شهادته (٢ / ٤٤) برقم (٧٩٢ / ٢) . قال ابن حجر إسناده قوي ، تلخيص الحبير (٤ / ١٥٨٤) .

٤- العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة ، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه لأنه لا يؤمن عليه الكذب^(١) .

القول الثاني

ذهب أبو حنيفة والظاهرية إلى قبول شهادة العدو على عدوه إن كان عدلاً ولم تخرجه العداوة إلى الفسق^(٢) .

أدلة هذا القول

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٣)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالعدل في التعامل مع الأعداء ولم ينه عن الشهادة^(٤) . ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية في غير محل النزاع ، إذ هي في العداوة الدنيوية ، إذ المسلم مأمور بالعدل مع الكفار^(٥) .

٢- أن العداوة لا تقدح في العدالة ، لذا فإن شهادة العدو إذا كان عدلاً تقبل^(٦) . ونوقش هذا الاستدلال بأنه عام مخصص ، فاستثني بعض الصور التي تظهر فيها التهمة قوية .

٣- القياس على العداوة في الدين التي لا تؤثر على الشهادة^(٧) . ونوقش هذا الاستدلال بأن العداوة الدنيوية تبعث على تطبيق أمور الدين وعدم الظلم ،

(١) البكري: إغاثة الطالبين (٤/٢٨٩) .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق (٧/٨٦) ، ابن حزم : المحلى (٩/٤١٨) .

(٣) المائدة: ٨.

(٤) ينظر ، ابن حزم : المحلى (٩/٤٢٠) .

(٥) ينظر ، ابن العربي : أحكام القرآن (٢/٨١) .

(٦) ينظر ، ابن قدامة : المغني (١٤/١٧٥) .

(٧) المرجع السابق .

بمخلاف عداوة الدنيا ^(١).

الترجيح

يترجح والله أعلم رد شهادة العدو على عدوه ، استدلالاً بالحديث الوارد مما يتقوّي به هذا الترجيح ، والله أعلم .

ويمكن إجمال الإجابة عن استدلال أصحاب القول الثاني بأن يقال إن طباع البشر ونفوسهم مجبولة على التأثر بالعداوة ولا يسلم من ذلك إلا من رحم الله .

(١) ينظر ، ابن قدامة : المغني (١٧٥/١٤) .

وجه سد الذريعة في رد شهادة العدو على عدوه

إن النفس البشرية ضعيفة وواقع الناس يشهد بما جبلت عليه النفس من ملاحقة الخصومة والتراهاة والترفع فوق الطبائع الهابطة لا ينجو منه إلا من رحم الله سبحانه وتعالى، ولهذا فإن مصلحة قبول الشهادة لغرض الخصومة تعارضها مفسدة الزور في الشهادة، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدمت المفسدة.

وعليه فإن الواجب رد الشهادة حذراً مما قد يترتب عليها من فساد يرجع على المشهود عليه بما يحكم عليه بالظلم وعلى الشاهد في وقوعه في غضب الله .

يقول ابن القيم رحمه الله : " أن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة " (١).

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين (١/٩٢) .

الفصل الثالث

سد ذريعة وقوع الشبهة والاحتمال برد الشهادة المفضية لذلك

واشتمل على ستة مباحث :

- المبحث الأول : أخذ الأجرة على الشهادة
- المبحث الثاني : شهادة التائب من شهادة الزور
- المبحث الثالث : شهادة المحدث في القذف
- المبحث الرابع : شهادة من رأى هلال شوال وحده
- المبحث الخامس : شهادة البدوي على الحضري وله
- المبحث السادس : شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

المبحث الأول

أخذ الأجرة على الشهادة

صورة المسألة

أن يشترط الشاهد أجرة أو منفعة من المشهود له ليدلي بشهادته على ما رأى أو سمع .

أقوال الفقهاء في أخذ الأجرة على الشهادة

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الشهادة على ما يلي :

القول الأول

ذهب الجمهور إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الشهادة إذا تعينت ^(١)، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك ^(٢).

أدلة هذا القول

١ - قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ ^(٣)

وجه الدلالة : أن أداء الشهادة لا يجوز أخذ العوض الأجرة عليه ، لأن الشهادة يجب أدائها على من هي عنده لله سبحانه وتعالى ، لأجل بيان الحق وإزالة الظلم ^(٤).

٢ - قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ ^(٥).

(١) ابن عابدين : رد المحتار (١٢٧/٢٢)، الرعيني: مواهب الجليل (٢٨/٥)، النووي : روضة الطالبين (٢٧٥/١١)

البهوتي : شرح منتهى الإرادات (٣٤٧/١٢) .

(٢) الرعيني : مواهب الجليل (١١٣/٥) .

(٣) الطلاق: ٢ .

(٤) صالح الفوزان : مجموع الفتاوى (٨٠/١) .

(٥) النساء: ١٣٥.

وجه الدلالة : دلت الآية على أن الذي عنده شهادة بحق يجب عليه أدائها بدون مقابل وبدون أخذ عوض ، لأن هذا عبادة أمر الله تعالى بها .

٣- كون الشهادة طاعة وقربة ، فلا يجوز كما لا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل على صلاة الجنازة^(١).

القول الثاني

ذهب بعض الشافعية^(٢) وبعض الحنابلة^(٣) إلى جواز ذلك .

أدلة هذا القول

١- أن إنفاق الإنسان على نفسه وعياله فرض عين عليه والإدلاء بالشهادة فرض كفاية فلا يجوز له أن ينشغل بفرض الكفاية عن فرض العين فلو أخذ أجرة على الشهادة أتى بالفرضين العين والكفاية^(٤).

٢- أن الشهادة إذا لم تتعين عليه فيجوز أخذ أجرة عليها كما يجوز أخذ أجرة على كتابة الوثائق ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) .

الترجيح

أرجح ، والله أعلم أنه إذا كانت الشهادة تتعلق بحقوق العباد فالأولى المنع من أخذ الأجرة لما يترتب عليه من فساد النيات وفشو شهادة الزور .

(١) ينظر ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات (٣٤٧/١٢) .

(٢) النووي : روضة الطالبين (٢٧٥/١١) .

(٣) ابن قدامة : المغني (١٣٨/١٤) .

(٤) ابن قدامة : المغني (١٣٨/١٤) .

(٥) البعلي : اختيارات شيخ الإسلام ص ٥١٤ .

وجه سد الذريعة في منع أخذ الأجرة على الشهادة

لما كانت الشهادة أمر عظيم ينبني عليه توجيه الحقوق لأهلها ، والإخلال بها منافي للعدل الذي أمر الله به ، ويترتب عليه الكثير من الضرر والمفاسد ، ولما كانت نفوس الناس قد تضعف أو تطمع أو تميل ، كان المنع من أخذ الأجرة والعوض على الإدلاء بالشهادة ممنوعاً سداً للذريعة الوقوع في هذه الشبهة أو الاحتمال .

ومما لا شك فيه أن من أعظم أسباب انتشار شهادة الزور هو الطمع في المال الذي قد يُغرى به ضعفاء النفوس فيقدمون على الإدلاء بشهادة منافية للواقع^(١).

(١) ابن عثيمين : مكتبة الخطب في موقع فضيلته ، خطبة ١٤ .

المبحث الثاني

شهادة التائب من شهادة الزور

صورة المسألة

أنه من ثبت أنه شهد زوراً ثم أظهر التوبة بعد ذلك هل تقبل توبته أم لا .

الخلاف في شهادة التائب من شهادة الزور

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ما يلي :

القول الأول

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادته ^(١) .

أدلة هذا القول

- ١- عدم وجود الدليل الصريح على رد شهادة من تاب من شهادة الزور .
- ٢- أن سبب رد الشهادة الفسق ، وهو صفة عارضة من الممكن أن تزول ، كسائر المعاصي ، فمثله مثل شارب الخمر ^(٢) .
- ٣- أن في منع قبول شهادته ردّ لمن نوى التوبة من شهادة الزور أن يتوب .

القول الثاني

ذهب مالك في القول الثاني إلى عدم قبول شهادته أبداً حتى ولو تاب وحسنت حاله ^(٣) .

(١) ابن الهمام : فتح القدير (٣٧٩/٧) ، ابن عبد البر : الكافي (٢١٤/٢) ، النووي : روضة الطالبين (٢٤٥/١١) ،

ابن قدامة : المغني (٢٦٤/١٤) .

(٢) ابن قدامة : المغني (٢٦٤/١٤) .

(٣) الإمام مالك : المدونة (١٠/٤) ، القرافي : الذخيرة (٢٠٣/١٠) .

أدلة هذا القول

- ١- أن من حصل من الكذب وشهادة الزور مرة لا يؤمن أن يفعلها مرة أخرى ، وصدقه مظنون وكذبه أيضاً مظنون ^(١).
- ٢- أن إدلاءه بشهادة الزور يدل على فساد آلة الشهادة عنده وهي اللسان ، فلا يؤمن أن تكون توبته زوراً أيضاً ^(٢).

الترجيح

الذي يظهر والله أعلم عدم قبول شهادته ، فإن شاهد الزور مهما صلحت حاله تبقى التهمة قائمة في حقه ، لا سيما وأن رد شهادته ستمنع من وقوع الآخرين في شهادة الزور التي مقتها الشرع وأنكرها كما لم ينكر غيرها من آفات اللسان .

(١) ابن نجيم : البحر الرائق (٧٩/٧) .

(٢) ينظر ، يوسف العظيمل : موانع الشهادة (٦١٤/٢) .

وجه سد الذريعة في رد شهادة التائب من شهادة الزور

يقول ابن القيم رحمه الله : " وأقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية : الكذب ، لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية ، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال ، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر ، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه ، بل هو شر منه ، فشر ما في المرء لسان كذوب " ^(١).

وما دام أن توبة شاهد الزور قد تكون زوراً كما كانت شهادته زوراً ، وجب الاحتياط للشهادة ورد شهادته سداً للذريعة الاحتمال ، وهو هنا احتمال قوي وشبهة تقر في النفس ، والشرعية جاءت بسد الذريعة المفضية غالباً إلى المحذور .

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين (١/١٣١) .

المبحث الثالث

شهادة المحدود في القذف

صورة المسألة

أن يشهد رجلٌ قد أقيم عليه حد القذف وأعلن توبته من ذلك الفعل .

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على عدم قبول شهادة القاذف الذي لم يعلن توبته حتى أقيم عليه الحد ، وكان خلافهم في شهادة القاذف الذي أعلن توبته قبل ذلك ^(١)، على ما يلي :

القول الأول

ذهب جمهور العلماء المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) والظاهرية ^(٥) إلى قبول شهادة القاذف القاذف إذا أعلن توبته قبل إقامة الحد عليه .

أدلة هذا القول

- ١- قول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٦)

وجه الدلالة : أن الآية صريحة في الاستثناء من كل ما ورد في حق القاذف من تفسيق وردّ

(١) ابن قدامة : المغني (٩٩/١٤) ، ابن القيم : إعلام الموقعين (١٢٢/١) .

(٢) ابن عبد البر : الكافي (٢٦٣/٢) .

(٣) الشافعي : الأم (٢٠٩/٦) .

(٤) المرادوي : الانصاف (٥٩/١٢) .

(٥) ابن حزم : المحلى (٤٣٢/٩) .

(٦) النور: ٤ - ٥ .

شهادة ، ما عدا الجلد فقد ثبت بالإجماع عدم سقوطه ^(١) .

٢- أن عمر رضي الله عنه كان يرد شهادة أبي بكره لأنه امتنع عن التوبة من قذفه للمغيرة رضي الله عنهما ، بينما كان يقبل شهادة صاحبيه نافع وشبل بعد جلدتهما وتوبتهما ، والقصة في البخاري ^(٢) .

وجه الدلالة : أنه لم ينقل عن الصحابة أي اعتراض على عمر رضي الله عنه ، لا في قبول الشهادة لمن تاب ولا في ردها ممن لم يتب .

٣- كما أن التوبة من الساحر والسارق والزاني ترفع عنهم الفسق وتجعل شهادتهم مقبولة فمثلها القاذف إذا تاب ، والعلة الجامعة هي رفع الفسق بالتوبة ، ولما كان الفسق في الأوائل أعظم منه في القذف فإن قياس القذف عليها يكون من باب أولى ^(٣) .

القول الثاني

ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه وبعد التوبة ^(٤) .

أدلة هذا القول

١- قول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٥)

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨١/١٢) ، ابن قدامة : المغني (١٠١/١٤) .

(٢) الأثر ذكره البخاري تعليقا ، قال بن حجر رحمه الله " وصله الشافعي في الأم قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدث لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكره : تب وأقبل شهادتك ... إلى أن قال .. وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر ، وإسناده صحيح . فتح الباري (٣٢١/٥) .

(٣) ابن القيم : إعلام الموقعين (١٢٥/١) .

(٤) السرخسي: المبسوط (١٢٥/١٦) ، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧١/٥) .

(٥) النور: ٤ - ٥ .

وجه الدلالة : إن الاستثناء في الآية استثناء منقطع ، أو مصروف إلى الأقرب وهو ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فيرتفع بالتوبة الفسق فقط^(١) ، ثم إن الآية الكريمة نصت على رد شهادة القاذف على التأيد، والأبد هو ما لا نهاية له^(٢).

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه)^(٣).

وجه الدلالة : جاء الحديث صريحاً ومطلقاً بأن المحدود لا تقبل شهادته^(٤).

الترجيح

يظهر والله أعلم قوة قول الجمهور بقبول شهادة القاذف إن تاب وأناب ، ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي :

١- أن التوبة تعني ارتفاع الفسق عنه ، ولا معنى لارتفاع الفسق وبقاء ردّ الشهادة .

٢- أن ما ورد من النصوص والآثار في رد شهادة القاذف فتحمل على الرد حال عدم التوبة، أما بعد التوبة فتكون مقبولة .

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٠)؛ المرغيناني: الهداية (١٢/١) .

(٢) السرخسي: المبسوط (١٢٨/١٦) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته (٧٩٢/٢) برقم (٢٣٦٦) ، وأبو داود في سننه في كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته (٣٠٦/٣) برقم (٣٦٠٠) ، وقال الحافظ ابن حجر " سنده قوي " التلخيص (٤ / ١٩٨) .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٠).

وجه سد الذريعة في رد شهادة المحدود في قذف

إن القذف جريمة فيها اعتداء على حق الله وحق الآدمي، وهي غليظة قاسية على الآدمي لما فيها من إيلاام القلب والنفس، ولما كان الجزاء من جنس العمل فإن الله تعالى قد عاقب القاذف عقوبة إضافية على الجلد مؤلمة لنفسه وقلبه وهي رد شهادته، وذلك مناسبة لفعله^(١).
لفعله^(١).

كما أن المحدود في قذف داخل في دائرة التهمة لكونه حريصاً على أن يدفع عن نفسه عار الكذب بالشهادة فهو يحرص على أن يدلي بالشهادة فتقبل شهادته فترفع عنه تهمة الكذب .

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (١/١٢٦) .

المبحث الرابع

شهادة من رأى هلال شوال وحده

صورة المسألة

الأصل أن يشهد اثنان برؤية الهلال ، ويعمل المسلمون برؤيتهم ، لكن حين يشهد واحد برؤية هلال شوال ، هل تُردّ شهادته ، وهل يعمل هو بشهادة نفسه .

تحرير محل النزاع

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) وجوب أن يكون يكون الشهود جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان ، ولم يقبلوا في حال الغيم إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين . ووجه ذلك عندهم أن الإخبار بهلال شوال من باب الشهادة ، وفيه نفع للمخبر ، وهو إسقاط الصوم عنه فكان متهما فاشتراط فيه العدد نفيًا للتهمة بخلاف هلال رمضان فإنه لا تهمة فيه ^(٥) .
واختلفوا في حكم الفطر في حق من رأى الهلال وحده .

أقوال الفقهاء في حكم من رأى هلال شوال وحده

القول الأول

نص الجمهور على أن من رأى هلال شوال وحده لا يفطر ^(٦) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع (٢/ ٨١) .

(٢) مالك : المدونة (١/ ١٧٤) .

(٣) الشيرازي: المذهب (١/ ١٧٩) .

(٤) البهوتي: كشف القناع (٢/ ٢٧٥) .

(٥) ابن عابدين : رسائل ابن عابدين (١/ ٢١٢) .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٦) .

أدلة هذا القول

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم : (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون) ^(١).
- ٢- أن في ذلك بعداً عن التهمة وسداً للذريعة ، وإن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى .
- ٣- أن هذا من باب الاحتياط ، فيكون قد احتاط في الصوم والفطر ^(٢) .

القول الثاني

أباح الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) الفطر سراً لمن رأى الهلال وحده ، لأنه رأى الهلال وهو أمانة أمارة انقضاء وجوب الصوم ، لكنه إن أظهره عرض نفسه للتهمة .

أدلة هذا القول

- ١- أنه يتيقن أنه يوم عيد والنهي صريح بحرمة صومه .
- ٢- أن الله تعالى علّق الصوم والفطر بالرؤية وقد حصلت .
- ٣- أن ما يخشى منه وهو التهمة تنتفي بأمرنا له بالفطر سراً .

الترجيح

يظهر والله أعلم أن قول الحنابلة والشافعية وجيه وفيه جمع بين الأمرين ، يتيقن الرؤية والبعد عن التهمة ، والله أعلم

(١) الحديث من رواية أبي هريرة ، أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم باب ما جاء الصوم يوم تصومون، (٨٠/٣) برقم (٦٩٧) وقال هذا حديث حسن غريب ، وصححه الألباني ، انظر صحيح الجامع برقم (٣٨٦٩) .

(٢) ينظر ، ابن عثيمين : الشرح الممتع (٣٣٠/٦) .

(٣) الشيرازي: المذهب (١/ ١٧٩) .

(٤) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (١١٤/٢٥) .

وجه سد الذريعة في عدم قبول شهادة الواحد في رؤية هلال شوال

اتضح من كلام الفقهاء رحمهم الله أن الإخبار برؤية الهلال من باب الشهادة ، وقد نصّ بعضهم على أن التهمة موجودة في شهادة الواحد برؤية الهلال ، ويبقى الاحتمال موجوداً حتى لو انتفت أو ضعفت التهمة ، يبقى احتمال الخطأ والاشتباه موجوداً في شهادته وحده ، والشرعية مستفيضة في سد الذريعة الموصلة باحتمال .

يقول ابن جزري رحمه الله : " فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدا للذريعة وفاقا لابن حنبل وخلافا للشافعي " ^(١) .

(١) ابن جزري : القوانين الفقهية ص ١٢١ .

المبحث الخامس

شهادة البدوي^(١) على الحضري^(٢)

صورة المسألة

أن يشهد رجل من أهل البادية المتنقلين الذين لا يقيمون في مكان واحد على شيء من أمور أهل الحاضرة المقيمين بالقرى والمدن .

تحرير محل التراع

اتفق الفقهاء على قبول شهادة البدوي العدل على رؤية الهلال ، أو على ما يكون في البادية من أمور أهلها ، واختلفوا في شهادته على حضري أو له ، أو على ما يكون في الحاضرة من وقائع^(٣) ، على ما يلي :

الخلاف في شهادة البدوي على الحضري

القول الأول

ذهب الجمهور من الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى قبول شهادة البدوي العدل على على الحضري أو على غيره .

أدلة هذا القول

١ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ

(١) لتعريف البدوي ينظر ، ابن منظور : لسان العرب (٣٤٨/١) ، الفيومي : المصباح المنير (٤٠٠/٢) .

(٢) لتعريف الحضري ينظر ، ابن منظور : لسان العرب (٢١٥/٣) ، الرازي : مختار الصحاح مادة (ح ض ر) .

(٣) النووي : روضة الطالبين (٢٤٥/١١) .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع (٢٨٦/٦) .

(٥) الماوردي : الحاوي (٢٢٨/٢١) .

(٦) ابن قدامة : المغني (١٤٩/١٤) .

مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة : عموم هذه الآية التي لم تفرق بين عموم الشهود ، وتخصيص البدوي يحتاج لدليل (٢) .

٢- قول الله سبحانه وتعالى : ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : أن الآية ذكرت أصنافاً من الأعراب ، وذكرت منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولا شك أن هذا الصنف مرضي عنه مقبولة شهادته (٤) .

٣- حديث الأعرابي الذي شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، قال نعم ، قال يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً) (٥) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وأمر الناس بالصيام بناءً عليها (٦) .

(١) البقرة: ٢٨٢ .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن (١/ ٥٠٠) .

(٣) التوبة: ٩٧ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٢٣٢/٨) .

(٥) الحديث من رواية ابن عباس أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان برقم (٢٣٤٠) ، والترمذي في سننه كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٢/ ٧٥٦) برقم (٩٦١) ، من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس والحديث قد اختلف في وصله وإرساله ، لأن سماك بن حرب راويه قد اضطرب فيه ، فرواه مرة مرسلًا ورواه مرة موصولًا ، والصواب أنه مرسل ، كما رجح ذلك النسائي وغيره ، وقال الترمذي " وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا " . ينظر ، ابن حجر : تلخيص الحبير (٧٧٦/٢) .

(٦) ينظر ، المطيعي : تكملة المجموع (٩٧/٢٣) .

القول الثاني

يرى الإمام أحمد رحمه الله ^(١) ردّ شهادة البدوي على الحضري ، وهو رواية أيضاً عن الإمام الإمام مالك رحمه الله ^(٢) ، وهو مذهب الظاهرية ^(٣) .

أدلة هذا القول

١ - قول الله سبحانه وتعالى : ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا

حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى وصف الأعراب بأنهم أشد كُفراً وأبعد عن العلم وعن مظانه ، ومن هذه حاله لا بد أن ترد شهادته ^(٥) .

٢ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية) ^(٦) .

٣ - أن الحضري متهم بذلك حيث أشهد بدوياً ولم يُشهد حضرياً مثله قريباً منه وعالمًا بحاله .

الترجيح

لعل الراجح والله أعلم القول برد شهادة البدوي على القروي لأنها قرينة على وجود التهمة ، إلا إذا استشهد القروي البدوي وتحمل الشهادة بناء على ذلك ، إذ ينذر أن لا يجد القروي من لا يشهد له على أمر من أحواله من أهل قريته ، وتخطيهم مظنة التهمة ، هذا في الأصل ، وإلا فقد يحتف ببعض الشهادة ما يستدعي قبولها، والله أعلم .

(١) المرادوي : الإنصاف (٢٩/٤١٠) .

(٢) القرافي : الذخيرة (١٠/٢٨٤) .

(٣) ابن حزم : المحلى (٩/٤٣١) .

(٤) التوبة: ٩٧ .

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٣١) .

(٦) الحديث من رواية أبي هريرة أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب شهادة البدوي على أهل الأمصار برقم (٣٦٠٢) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام باب من لا تجوز شهادته برقم (٢٣٦٧) ، قال الألباني : "والحق أن الحديث صحيح الاسناد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين " ، إرواء الغليل (٨/٢٩٢) .

وجه سد الذريعة في رد شهادة البدوي على الحضري

لا شك أن عدول القروي عن شهادة أهل قريته وطلبه لشهادة البدوي الذي لن يعلم عن حاله كما يعلم أهل قريته ، أن ذلك محل التهمة والاشتباه ^(١) ، والشرعية جاءت بسد هذا الباب الذي يفضي إلى الشهادة المخافية للحق .

هذا وقد علل بعض الفقهاء بأن هذه الحالة موضع للاستغفال ، فإن أهل الحاضرة بما لديهم من الخبرة والمعرفة بأمور الحياة ما يمكن أن يستغفلوا معه أهل البادية ، فيكون البدوي عدلاً في نفسه ، لكن ما يقع في نفسه من إجلال وإكبار للحضري عن الكذب قد يورث التهمة في شهادته ^(٢) .

(١) ينظر ، ابن قدامة : المغني (١٤٨١٥٠) ، القرافي : الذخيرة (١٥٠/٤) .

(٢) ينظر ، القاضي عبد الوهاب : التلقين (٥٣٦/١) .

المبحث السادس

شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

صورة المسألة

أن تشهد امرأة واحدة على امرأة أنها أرضعت رجلاً ويترتب على هذه الشهادة تفريق بين زوجين مثلاً .

تحرير محل النزاع

ليس هناك خلاف يعتد به في قبول شهادة امرأة واحدة أو أكثر من امرأة في شؤون خاصة بهن مما لا يطلع عليه الرجال عادة، كالحيض، والحمل، وكذلك الولادة، والاستهلال، وانقضاء العدة، والعيوب تحت الثياب: كالرتق، والقرن، والبكارة، والثيابة، والبرص^(١).

وقد حصل الخلاف بسبب الرضاع فإن شهادة المرأة الواحدة على زوجين بالرضاع تؤدي إلى التفريق بينهما، وكان آراء الفقهاء كما يلي :

القول الأول

ذهب الجمهور^(٢) إلى قبول شهادة المرأة والتفريق بين الزوجين بناءً عليها .

أدلة هذا القول

- ١ - حديث عقبة بن الحارث^(٣) قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب^(٤) فأنت أمة أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت

(١) السرخسي : المبسوط (١٦ / ١٤٢) .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد (٢ / ٤٥٤) ، الماوردي : الحاوي (٩/٢١) ، ابن قدامة : المغني (١٢ / ١٦) .

(٣) عقبة بن الحارث : عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف التوفلي المكي، صحابي من مسلمة الفتح بقي إلى بعد الخمسين ، يقال ليس له غير هذا الحديث ، أنظر الاستيعاب في معرفة الأصابع (١ / ٣٣٠) .

(٤) أم يحيى بنت أبي إهاب ، زوجة عقبة بن الحارث رضي الله عنهما ، واسمها غنية ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ١١١) .

ذلك له فأعرض عني، ثم أتيتته فقلت: يا رسول الله إنها كاذبة، قال: (كيف وقد زعمت ذلك) ^(١).

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتد بشهادة المرأة في هذه الحالة .

٢- ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة ^(٢).

القول الثاني

ذهب أبو حنيفة ^(٣) إلى أنها لا تقبل شهادة المرأة في الرضاع إلا ومعها رجل .

أدلة هذا القول

١- أنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال ، فلا اضطرار لشهادة المرأة وحدها .

٢- أنه قد يترتب عليه زوال عقد النكاح وهذا أمر ثبت بشهادة الرجال أصلاً .

الترجيح

يظهر والله أعلم أن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع يجوز العمل بها كما قال الجمهور لصراحة الدليل ، إلا حين يحتف بالمسألة قرائن أخرى تدل على التهمة والاشتباه ، كأن يكون للمرأة الشاهدة مصلحة في هذه الشهادة كطلاق من تكرهها أو نية الإفساد بين الزوجين ، والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب شهادة المرضعة (٨٠٤/٢) برقم (٤٧٤١) ، والترمذي في سننه في كتاب الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (٢٧٩/٤) برقم (١٠٧١) ، والنسائي في سننه في كتاب النكاح باب الشهادة في الرضاع برقم (٣٢٧٨) .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه باب في المرأة تقتل إذا ارتدت برقم (١٠٠) ، والطبراني في معجمه الأوسط برقم (٥٩٦) ، قال الشافعي في الأم (٦١٤/٧) : "لم يثبت" ، وقال ابن القيم الطرق الحكمية ص(٧٢): "فيه أبو عبد الرحمن المدائن وهو مجهول" ، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢٦٨٤) .

(٣) ابن عابدين: رد المحتار (٤٦٤/٥) .

وجه سد الذريعة في ردّ شهادة المرأة في الرضاع

ورد عن عمر ^(١) رضي الله عنه أنه قال : " لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأة إلا فعلت " ^(٢) ، وهذا الأثر وإن كان بعض أهل العلم تكلموا في طريقه حيث حيث ورد عن الحارث الغنوي وهو مجهول ^(٣) ، إلا أن هذا المعنى صحيح ومراعى في الشرع الشرع ، فالمرأة قد تكون متهمة بإرادة التفريق بين الزوجين بدافع الغيرة أو المحبة أو غير ذلك مما يكون لدى النساء .

وحين يحتمل وجود التهمة والاشتباه بالأمر يجب منعه سداً للذريعة ، والله أعلم .

(١) عمر بن الخطاب: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص الفاروق، وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم، الملقب بالعقري التقي النقي، الإمام المقسط، مناقبه حمة، ومثله ربيعة ، أسلم وله من العمر ثلاث وعشرون سنة، ومات شهيدا رضي الله عنه مصليا في محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم على يد الشقي الكافر أبي لؤلؤة المجوسي سنة ثلاث وعشرين ، انظر ترجمته في الإصابة (٤/٤٨٤).

(٢) ينظر ، الطرق الحكمية لا بن القيم ص ٢٢٩ .

(٣) قال ابن حزم : " وأما الرواية عن عمر " لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأة إلا فعلت ذلك " فهو عن الحارث الغنوي - وهو مجهول - أن عمر ، وأيضا - فإن هذا كلام بعيد عن عمر قول مثله ؛ لأنه لا فرق بين هذا وبين أن لا يشاء رجلان قتل رجل وإعطاء ماله لآخر ، وتفريق امرأته عنه إلا قدرا على ذلك ، بأن يشهدا عليه بذلك " ، ابن حزم : المحلى (٨/٤٨٩) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً إلى يوم الدين ، وبعد :

ففي ختام هذا البحث لا أدعي أنني سأضع قلمي عن البحث في هذا الموضوع ، بل لعل
هذه الدراسة البسيطة تمنحني العزم والإصرار في خوض هذا الموضوع المهم من جوانبه كلها
، فلقد وجدت فائدة كبيرة في البحث فيه وإدامة النظر في المؤلفات التي عيّنت بالمقاصد
والقواعد .

لقد حاولت جهدي وبحث قدر المتاح وتوخيت الخطة المرسومة دون استطراد وخروج عنها
، ولعلي في الختام أذكر بعض ما توصلت إليه من نتائج وآراء ، وما عنّي في خاطري من
توصيات .

أهم نتائج البحث

- الوقوف على معنى سد الذرائع وأنه معنى يقوم على ثلاثة مرتكزات .
- الوقوف على معنى سد الذرائع عند الفقهاء والأصوليين ودورها حول ما يوصل للمحرم .
- قوة القول بحجية سد الذرائع خلافاً لمن شكك في ذلك .
- معرفة وجهات نظر أشهر العلماء الذين اعتنوا بهذا الفن في تقسيم الذرائع .
- معرفة مقاصد الشريعة المطهرة من التحقق في العدالة والشهادة وأثر ذلك على قبول أو رد الشهادة .
- إدراك عظم أثر سد الذريعة في القضاء وجوانب ذلك التطبيقية .
- تحقيق القول برد شهادة الصبي .
- الوصول لحقيقة تأثير انحراف المروءة عند الشاهد .
- الوصول لمدى احتراف بعض الصناعات الرديئة على الشهادة .
- إدراك مدى تأثير القرابة على الشهادة من أصول وفروع وأزواج ، فالأصل قبول شهادتهم لكن القرابة تسببت في ردّها والتهمة مقارنة لهم .
- إدراك مدى تأثير التداخل في المنافع والمضار على الشهادة .
- إدراك مدى تأثير الوكالة والشراكة والعمل على الشهادة .
- إدراك مدى تأثير العداوة على الشهادة .
- ملاحظة أثر أخذ الأجرة على الشهادة في الاطمئنان للشهادة من عدمه .
- معرفة أثر وجود الشبهة والاحتمال على الشهادة .
- الوصول لمقاصد كتاب الشهادات لدى الفقهاء .

التوصيات

- ١- دراسة التطبيقات القضائية المعاصرة من واقع عمل المحاكم حول رد الشهادات وقبولها .
 - ٢- توظيف هذه التطبيقات وتقييدها في ترتيب فقهي ليستفيد منها الباحثون ، كأن يوضع ترتيب لما يحكم به سداً للذريعة ومنعاً للوقوع في المحرمات والشرور .
 - ٣- مواصلة البحث في هذه القاعدة العظيمة في مختلف أبواب الفقه ليشبعها الطلاب بحثاً وتحقيقاً وتطبيقات .
 - ٤- ترتيب زيارات للمحاكم لطلاب الدراسات العليا المتخصصين بهذا الشأن ليقفوا على خيرة القضاة وطريقتهم في النظر في الشهود وشهاداتهم والتدقيق فيها ، لا سيما المردود من الشهود .
 - ٥- هناك علماء نصوا على سد الذريعة في كتبهم الفقهية كالنووي وابن عابدين وغيرهم ، فلو أتيح للطلاب دراسة سد الذريعة لدى العلماء بحيث يستعرض الطالب اجتهاد العالم وقوله بسد الذريعة وحدود ذلك لديه .
 - ٦- سد الذريعة لدى الشاطبي والقرافي رحمهما الله لم أجد أنه أشبع بحثاً على غرار دراسة سد الذريعة لدى ابن تيمية وابن القيم .
- وفي الختام أسأل الله العليّ القدير بمنه وكرمه أن يققها في الدين وأن يجعلنا من عباده الصالحين وأن ينفعنا بما كتبنا وما قرأنا ، وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم مقرباً إليه ، إنه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين .

المراجع

١. ابن حنبل حياته وعصره ، محمد أبو زهرة ، دار افكر العربي ، ٢٠٠٨ م .
٢. ابن عثيمين : مكتبة الخطب في موقع فضيلته .
٣. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، مصطفى ديب البغا ، دار اقليم - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى .
٥. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٢هـ.
٦. الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري ، تحقيق لجنة من العلماء ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
٧. الاختيارات الفقهية ، لأبي الحسن البعلي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ .
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر - بيروت .
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
١١. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق محمد فركوس ، دار البشائر الإسلامية .
١٢. الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني ، دار الكتب العلمية - بيروت .
١٤. إغاثة الطالبين ، لأبي بكر محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١٥. الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م .
١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٧. أعيان العصر وأعوان النصر ، لصالح الدين خليل الصفدي ، تحقيق علي أبو زيد وجماعة ، دار الفكر المعاصر-بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١٨. إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار النور الإسلامية - بيروت .
١٩. الإقناع ، لأبي النجا الحجاوي ، تحقيق عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة - بيروت .
٢٠. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٢٢. أيمن الحربي : موانع الشهادة في الفقه الإسلامي
٢٣. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجم ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ م .

٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
٢٦. بداية المجتهد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر .
٢٧. البداية والنهاية ، لإسماعيل بن كير ، مكتبة المعارف - بيروت .
٢٨. البرهاني : سد الذريعة في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
٢٩. بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي ، دار البخاري - السعودية .
٣٠. البهجة في شرح التحفة ، لأي الحسن التسولي ، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء ، ١٤١٢ هـ .
٣١. بيان الدليل بطلان التحليل ، لأبي العباس أحمد بن تيمية ، تحقيق محمد الأحمد ، دار المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧ م .
٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبدري المواق ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٣٣. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون المالكي ، تعليق جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٣٤. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣١٤ هـ .
٣٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض اليحصبي ، تحقيق سعيد أعراب وجماعة ، مطبعة فضالة - المغرب ، الطبعة الأولى ١٩٨١ م .
٣٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي - بيروت .
٣٧. تكملة حاشية رد المحتار ، لمحمد بن حسين الطوري ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
٣٨. التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، عني بتصحيحه عبد الله هاشم اليماني ،

دار المعرفة - بيروت .

٣٩. التلقين ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، تحقيق محمد بو خبزة

، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٤٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ليوسف بن عبد الرحمن المزني ، تحقيق بشار عواد

، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٤١. الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف،

دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.

٤٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تصحيح: أحمد ابن

عبدالعليم البردوني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

٤٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد القرشي ، مكتبة مير

محمد كتب خانه-كراتشي .

٤٤. الجوهري : الصحاح ، لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي ، دار الفكر .

٤٥. حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عابدين ،

دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

٤٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر .

٤٧. حاشية العدوي على شرح الكفاية ، لعلي العدوي ، دار الكتاب الإسلامي -

القاهرة .

٤٨. حاشية على شرح المنهاج ، لسليمان بن عمر ، دار الكتب العلمية للنشر -

لبنان ، ١٩٩٦م .

٤٩. الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق علي معوض وعادل

عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٥٠. خطبة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى بعنوان التحذير من شهادة

الزور ، منشورة بموقع الشيخ الرسمي صوتياً .

٥١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ .

٥٢. الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لبرهان الدين بن علي بن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٥٣. الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد بو خييزة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ .
٥٤. ذيل طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
٥٥. رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية ، لأسامة أحمد عبد الرزاق ، الجامعة الإسلامية بغزة ، ١٤٢٦هـ .
٥٦. رسالة في القواعد الفقهية ، لعبد الرحمن السعدي ، عالم الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٤م .
٥٧. الروض المربع ، للشيخ منصور البهوتي ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الطبعة الأولى .
٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لشرف الدين يحيى بن زكريا النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
٥٩. السبكي : تكملة المجموع ، الناشر دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٧م .
٦٠. سد الذرائع عند الإمام ابن القيم ، لسعود بن ملوح العتري ، الدار الأثرية - عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
٦١. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، إبراهيم بن مهنا المهنا ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
٦٢. سد الذرائع وتطبيقاته في المعاملات المالية ، لعبد الله بن بية ، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
٦٣. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٦٤. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الحديث - بيروت ،

الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

٦٥. سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي
٦٦. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، اعتناء يوسف المرعشلي ، دار المعرفة - بيروت .
٦٧. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة-بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
٦٨. شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي - القاهرة .
٦٩. شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
٧٠. الشرح الكبير ، لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٧١. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوح ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٧٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن عثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
٧٣. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٧٤. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
٧٥. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
٧٦. شهادة الصبيان ، لعبد الرحمن بن سليمان الريش ، نشر المجلة العربية للدراسات

- الأمنية والتدريب ، المجلد ٢٥ العدد ٥٠ .
٧٧. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري،
اعتنى به: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٧٨. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، الطبعة
الأولى: ١٤٠٩هـ.
٧٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد
عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
٨٠. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق محمود
الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
٨١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق بشير محمد عيون
، مكتبة المؤيد ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٨٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق صالح
الشامي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ م .
٨٣. العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ، اعتناء خالد محرم ،
المكتبة العصرية - بيروت ، ١٤١٧هـ .
٨٤. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي
، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي-بيروت .
٨٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
٨٦. فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، دار الفكر ، الطبعة
الثانية .
٨٧. الفروق ، لأبي العباس الصنهاجي القرافي ، دار المعرفة - بيروت .
٨٨. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد
المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٨٩. القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ ، تحقيق أحمد بن حميد ، جامعة

- أم القرى .
- ٩٠ . القوانين الفقهية ، لابن جزي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩١ . الكافي ، لموفق الدين ابن قدامة ، المكتبة التجارية مصطفى الباز - مكة المكرمة .
- ٩٢ . الكافي في فقه المدينة المالكي ، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٩٣ . كشف القناع عن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، وزارة العدل السعودية ، الطبعة الأولى .
- ٩٤ . كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب - بيروت .
- ٩٥ . لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى: ١٩٩٧ م.
- ٩٦ . مالك حياته وعصره ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٢ م .
- ٩٧ . المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- ٩٨ . مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، جمع حمود المطر وعبد الكريم المقرن ، دار ابن خزيمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ٩٩ . المجموع شرح المذهب ، لمحيي الدين النووي ، دار الفكر .
- ١٠٠ . المحلى ، لعلي بن أحمد ابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث - القاهرة .
- ١٠١ . مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق المالكي ، دار المدار الإسلامي ، ٢٠٠٨ م .
- ١٠٢ . المدونة ، لمالك بن أنس ، رواية سحنون ، تحقيق سيد حماد الفيومي وآخرون ، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ هـ .
- ١٠٣ . المروعة وحوارمها ، لمشهور حسن آل سلمان ، دار ابن عفان - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ١٠٤ . المستدرک علی الصحیحین ، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٠٥ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف عبد الله

- التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
١٠٦. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
١٠٧. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
١٠٨. تكلمة المجموع، المطيعي، الناشر دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧م.
١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الأولى.
١١٠. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
١١١. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١١٢. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجليل - بيروت، ١٤٢٠هـ.
١١٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١١٤. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأحمد بن محمد للعلمي، تحقيق مجموعة من المحققين، بتقديم: محمود الأرناؤوط، طبعة دار صادر.
١١٥. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية للكتاب.
١١٦. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ضبطه زكريا عمير، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١١٧. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي،

دار المعرفة - بيروت .

١١٨ . مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد الخطاب الرعيني ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - .

١١٩ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت ، دار السلاسل ، الطبعة الثانية .

١٢٠ . الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، اعتناء محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٢١ . نصب الراية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار نشر الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٩٣٨ هـ .

١٢٢ . نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

١٢٣ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الرملي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة ١٣٨٦ هـ .

١٢٤ . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق طه عبد الرؤوف ومصطفى الهواري ، مكتبة المعارف بالرياض .

١٢٥ . الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين المرغيناني ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية .

١٢٦ . الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، تحقيق عبد الرحمن السديس ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .

١٢٧ . الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن عبد الله الصفدي ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، طبعة ١٤٢٠ هـ .

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

| م | الآية | السورة | رقمها | الصفحة |
|---|--|----------|-------|--------|
| ١ | ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ | الشورى | ٣٨ | ٤ |
| ٢ | ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ | الأنفال | ٦٠ | ٤٢ |
| ٣ | ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ | الحديد | ٢٥ | ١٦ |
| ٤ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ | النساء | ١٣٥ | ١٧ |
| ٥ | ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ | آل عمران | ١٨ | ١٧ |
| ٦ | ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ | البقرة | ١٨٥ | ١٧ |

- ٧ ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ البقرة ٢٨٢ ١٨-٤١-
-٦٣-٤٦
٧٢-٦٧
- ٨ ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ
عِلْمٍ﴾ الأنعام ١٠٨ ٣٢
- ٩ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا
وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ البقرة ١٠٤ ٣٢
- ١٠ ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ
يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ
شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ؕ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ
بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ الأعراف ١٦٣ ٣٣
- ١١ ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ
مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلِضَّالِّينَ بِأَهْوَاءِهِمْ
يَغْيِرُ عَلَيْهِمْ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ الأنعام ١١٩ ٣٤
- ١٢ ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَخِيعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ
الْحَقِّ شَيْئًا﴾ النجم ٢٨ ٣٥
- ١٣ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ؕ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ الأنبياء ٧٢ ٥٩

- ١٤ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ﴾ الأنبياء ٩٠ ٥٩
- ١٥ ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق ٢ ٦٧-٦٣
- ١٦ ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ البقرة ٢٨٢ ٨٦
- ١٧ ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ آل عمران ١١٨ ٨٦
- ١٨ ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ الطلاق ٢ ٩٠
- ١٩ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور ٤-٥ ٩٧-٩٦
- ٢٠ ﴿يَتَّيِبُهَا لََّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتَبُوهُ﴾ البقرة ٢٨٢ ١٠٣
- ٢١ ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة ٩٧ ١٠٤-١٠٦

فهرس الأحاديث

| م | الحديث | الصفحة |
|---|--|--------|
| ١ | شاهداك أو يمينه | ١٨ |
| ٢ | يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس | ١٩ |
| ٣ | إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ، قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه | ٣٣ |
| ٤ | إذا لم تستح فاصنع ما شئت | ٤٦ |
| ٥ | أنت ومالك لأبيك | ٥٩ |
| ٦ | لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة | ٦٢ |
| ٧ | من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع | ٧٠ |
| ٨ | رد شهادة الخائن والخائنة وذو الغمر على أخيه ورد شهادة القانع | ٨١ |

- ٩ لا تقبل شهادة الولد للوالد ولا الوالد لولده ولا الأجير لمستأجره ٨٢
- ١٠ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمٍ على أخيه ٨٦
- ١١ أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، قال نعم ، قال يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً ١٠٤
- ١٢ لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية ١٠٥
- ١٣ كيف وقد زعمت ذلك ١٠٨

فهرس الآثار

| م | الأثر | الصفحة |
|---|---|--------|
| ١ | الحكم داءً والشهادة شفاءً ، فأفرغ الشفاء على الداء (شريح القاضي) | ١٧ |
| ٢ | تب وأقبل شهادتك (عمر بن الخطاب) | ٩٧ |
| ٣ | لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأة إلا فعلت (عمر بن الخطاب) | ١٠٩ |

فهرس الأعلام

| م | الاسم | الصفحة |
|----|--------------------|--------|
| ١ | أحمد بن حنبل | ٥٨ |
| ٢ | الأشعث بن قيس | ١٨ |
| ٤ | التسولي | ٥٠ |
| ٥ | ابن تيمية | ٢٢ |
| ٦ | ابن حزم | ٣٣ |
| ٧ | أبو حنيفة | ٣٤ |
| ٨ | السبكي | ٣٦ |
| ٩ | الشاطبي | ٢٢ |
| ١٠ | الشافعي | ٣٤ |
| ١١ | شريح القاضي | ١٦ |
| ١٢ | ابن عابدين | ٥١ |
| ١٣ | ابن عاصم | ٥٠ |
| ١٤ | ابن عباس | ١٨ |
| ١٥ | عبد الله بن الزبير | ٤٢ |
| ١٦ | عقبة بن الحارث | ١٠٦ |
| ١٧ | ابن عقيل الحنبلي | ٣٤ |
| ١٨ | علي بن أبي طالب | ٤٢ |

| | | |
|-----|-------------------|----|
| ١٠٨ | عمر بن الخطاب | ١٩ |
| ٨٠ | عمرو بن شعيب | ٢٠ |
| ٤٠ | ابن فارس | ٢١ |
| ٤٥ | ابن قدامة | ٢٢ |
| ٦ | القرافي | ٢٣ |
| ٨٤ | القرطبي | ٢٤ |
| ٤ | ابن القيم | ٢٥ |
| ٢٢ | أبو الوليد الباجي | ٢٦ |
| ٦٦ | مالك بن أنس | ٢٧ |
| ٤٦ | الماوردي | ٢٨ |
| ٥٠ | المرداوي | ٢٩ |
| ٤٨ | المرغيناني | ٣٠ |

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣ | المقدمة |
| ٦ | أهمية الموضوع |
| ٧ | أسباب اختيار الموضوع |
| ٨ | الدراسات السابقة |
| ١١ | منهج البحث |
| ١٣ | خطة البحث |
| ١٦ | التمهيد |
| ١٦ | أهمية الشهادة ومكانتها |
| ١٧ | تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً |
| ٢٠ | تعريف سد الذرائع لغة |
| ٢١ | تعريف سد الذرائع اصطلاحاً |
| ٢٣ | نظرة في التعريفات |
| ٢٤ | التعريف المختار |
| ٢٤ | سبب اختيار التعريف |
| ٢٥ | تقسيم الذرائع |
| | المطلب الأول : تقسيم الذرائع لدى الإمام القرافي |
| ٢٧ | المطلب الثاني : تقسيم الذرائع لدى الإمام ابن القيم |
| ٢٩ | المطلب الثالث: تقسيم الذرائع لدى الإمام الشاطبي |

حجية سد الذرائع عند الفقهاء والأصوليين

- ٣١ تحرير رأي الشافعي في سد الذرائع
- ٣٦
- ٣٨ الفصل الأول : سد ذريعة الخطأ والوهم والنسيان باشتراط أهلية الشاهد
- ٤٠ المبحث الأول : شهادة الصبيان
- ٤٠ تعريف الصبي
- ٤١ الخلاف في العمل بشهادة الصبيان
- ٤٣ وجه سد الذريعة في شهادة الصبيان
- ٤٤ المبحث الثاني : شهادة ناقصي المروءة
- ٤٤ تعريف المروءة
- ٤٥ الخلاف في شهادة ناقصي المروءة
- ٤٨ وجه سد الذريعة في اشتراط المروءة
- ٤٩ المبحث الثالث : شهادة أصحاب الصناعات الرديئة
- ٥١ وجه سد الذريعة في شهادة أصحاب الصناعات الرديئة
- ٥٢ المبحث الرابع : اشتراط السماع في تحمل الشهادة
- ٥٤ وجه سد الذريعة في اشتراط السماع في الشهادة
- ٥٥ الفصل الثاني : سد ذريعة جر النفع أو دفع الضرر
- ٥٧ المبحث الأول : شهادة الفروع للأصول
- ٦٠ الخلاف في شهادة الفرع للأصل
- ٦١ وجه سد الذريعة في رد شهادة الفرع للأصل
- ٦١ المبحث الثاني : شهادة أحد الزوجين للآخر
- ٦٤ الخلاف في شهادة أحد الزوجين للآخر
- ٦٥ وجه سد الذريعة في رد شهادة أحد الزوجين للآخر
- ٦٥ المبحث الثالث : شهادة الأخ لأخيه

- ٦٧ وجه سد الذريعة في رد شهادة الأخ لأخيه
- ٦٨ المبحث الرابع : شهادة السيد لعبده
- ٦٩ وجه سد الذريعة في رد شهادة السيد لعبده
- ٧٠ المبحث الخامس : شهادة الصديق لصديقه
- ٧١ الخلاف في شهادة الصديق لصديقه
- ٧٣ وجه سد الذريعة في رد شهادة الصديق لصديقه
- ٧٤ المبحث السادس : شهادة الشريك لشريكه
- ٧٤ الخلاف في شهادة الشريك لشريكه
- ٧٦ وجه سد الذريعة في شهادة الشريك لشريكه
- ٧٧ المبحث السابع : شهادة الوكيل فيما هو موكل فيه
- ٧٧ الخلاف في شهادة الوكيل فيما هو موكل فيه
- ٧٩ وجه سد الذريعة في رد شهادة الوكيل لموكله
- ٨٠ المبحث الثامن : شهادة رب العمل للعامل أو العكس
- ٨٠ الخلاف في شهادة رب العمل للعامل والعكس
- ٨٣ وجه سد الذريعة في رد شهادة العامل لرب العمل والعكس
- ٨٤ المبحث التاسع : شهادة العدو على عدوه
- ٨٤ الخلاف في شهادة العدو على عدوه
- ٨٧ وجه سد الذريعة في رد شهادة العدو على عدوه
- ٨٧ المقصود بالعداوة في هذا الباب
- ٨٨ الفصل الثالث : سد ذريعة وقوع الشبهة والاحتمال برد الشهادة المفضية لذلك
- ٨٩ المبحث الأول : أخذ الأجرة على الشهادة
- ٨٩ الخلاف في أخذ الأجرة على الشهادة

| | |
|-----|--|
| ٩١ | وجه سد الذريعة في منع أخذ الأجرة على الشهادة |
| ٩٢ | المبحث الثاني : شهادة التائب من شهادة الزور |
| ٩٢ | الخلاف في قبول شهادة التائب من شهادة الزور |
| ٩٤ | وجه سد الذريعة في رد شهادة التائب من شهادة الزور |
| ٩٥ | المبحث الثالث : شهادة المحدث في القذف |
| ٩٥ | الخلاف في قبول شهادة المحدث في القذف |
| ٩٨ | وجه سد الذريعة في رد شهادة المحدث في قذف |
| ٩٩ | المبحث الرابع : شهادة من رأى هلال شوال وحده |
| ٩٩ | الخلاف في شهادة من رأى هلال شوال وحده |
| ١٠١ | وجه سد الذريعة في شهادة من رأى هلال شوال وحده |
| ١٠٢ | المبحث الخامس : شهادة البدوي على الحضري |
| ١٠٢ | الخلاف في شهادة البدوي على الحضري |
| ١٠٥ | وجه سد الذريعة في رد شهادة البدوي على الحضري |
| ١٠٦ | المبحث السادس : شهادة المرأة الواحدة في الرضاع |
| ١٠٦ | الخلاف في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع |
| ١٠٨ | وجه سد الذريعة في رد شهادة المرأة في الرضاع |
| ١٠٩ | الخاتمة |
| ١١٠ | أهم نتائج البحث |
| ١١١ | التوصيات |
| ١١٢ | المراجع |
| ١٢٣ | فهرس الآيات |
| ١٢٦ | فهرس الأحاديث |
| ١٢٨ | فهرس الآثار |

١٢٩

فهرس الأعلام

١٣١

فهرس الموضوعات